



جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات إسلامية معاصرة / العدد 48 / حزيران 2026

الاسس المنهجية في دراسة أحاديث الاحكام
دراسة تأصيلية

**Methodological Foundations in Studying
Hadiths of Rulings
Foundational study**

أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي

Prof. Dr. Dhurgham Kareem Kadhim

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

University Of Kerbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: احاديث، احكام، احاديث الاحكام، الاسس، الاسس المنهجية.

Keywords: Hadiths, rulings, Hadiths of rulings, foundations, methodological foundations.

المُلخَص

هذا البحث يُعالج سؤالاً مهماً في الفقه الإمامي: كيف ندرس أحاديث الأحكام بطريقة منهجية دقيقة، بحيث لا نتعامل مع النص بوصفه مجرد رواية نقلها، بل كدليل صالح أن نستنبط منه الحكم؟ الباحث يوضح أولاً أن أحاديث الأحكام ليست أخباراً عادية، بل هي نصوص تشريعية مرتبطة بسلوك المكلفين العملي، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والمعاملات، ولذلك هي تحتاج منهجاً خاصاً مختلفاً عن باقي الروايات. وأهم الأسس التي يقدمها البحث هي: جمع الروايات ذات المعنى الواحد وعدم الاكتفاء برواية وحدة؛ لأن الحكم الشرعي لا يفهم من نص منعزل؛ فالروايات غالباً تتناول الموضوع من زوايا مختلفة، قد يظهر تعارض بينها لكننا حين لما نجمعها يختفي ذلك التعارض، وعمل الفقيه هنا مثل الطبيب الذي يجمع كل الأعراض قبل أن يشخص، فعلى الفقيه جمع الروايات من مصادرها المختلفة، والمقارنة بين أسانيدها وألفاظها، ويربط بينها لكي يكون عنده تصور كامل. كما عليه التفريق بين مراتب الأخبار: ليس كل خبر بمنزلة واحدة، فالخبر المتواتر يوصلنا لعلم قطعي. أما خبر الأحاد وهو الغالب في هذا المجال - فهذا يحتاج بحثاً دقيقاً؛ لأن درجته تختلف من الصحة للضعف حسب أحوال الرواة والقرائن التي معه أو ضده. ومما ينبغي أن يكون عليه هو النظر في نقد السند من خلال الرجوع إلى أصول علم الرجال عند الإمامية، والبحث يعتمد على التفريق الدقيق بين درجات الرواة (ثقة، حسن، موثق، ضعيف)، مع الانتباه إلى أن صحة السند وحدها لا تكفي، بل لا بد من مراعاة شيئين: "انجبار الضعف بعمل الأصحاب" يعني لو أن الفقهاء المتقدمين اعتمدوا على رواية سندها ضعيف، فهذا يدل على وجود قرينة قوتها. و"وهن الصحة بهجرهم" يعني أن الأصحاب أعرضوا عن رواية سندها صحيح، فهذا يشير إلى خلل خفي فيها.

أما نقد المتن: يقصد به فحص مضمون الحديث نفسه، فنعرضه على القرآن؛ لأنه الميزان الأعلى، ونتأكد من انسجامه الداخلي وخلوه من الاضطراب، وننتبه لأسلوب الأئمة عليهم السلام، فقد يكون الكلام صدر عن تقيّة أو إرشاد وليس تشريعاً ملزماً. والبحث يعطي أمثلة على أحاديث متنها مضطرب فسقطت عن الاعتبار.

وما يجدر بالباحث في أحاديث الأحكام الوقوف على البعد اللغوي والنحوي: وهذان من أخطر الأسس وأدقها؛ لأنّ اللفظة الوحيدة أحياناً تحمل معاني متعددة، مثلاً كلمة "الكعب": هل هو العظم الناتئ بظهر القدم أو هو مفصل الساق بالقدم؟ فاختلاف المعنى هذا يغير الحكم الفقهي تماماً.

وكذلك القواعد النحوية، مثلاً موقع كلمة ما في الجملة، هل هي مرفوعة أو مجرورة؟ وهذا يغير سعة الحكم ويوسعه أو يضيقه، فالنحو إذن ليس علم خارج عن الفقه، وإنما هو جزء من آلية إنتاج المعنى. والسياق كقرينة أساس: فلا يصح أن نقرأ الحديث بمعزل عن ظروف صدوره. ولزماً أن نعرف حال السائل (مكي أو مدني؟) عنده شيء من الفقه أو عامي؟) وطبيعة الواقعة، والبيئة السياسية والاجتماعية، مثل التقيّة في عصر الأئمة، فالبحث يعطي أمثلة عن أثر البيئة وتغير المفهوم كما في "الغنيمة" في الخمس، وتطبيق قاعدة "لا ضرر" على المستجدات الطبية والاقتصادية، والتفريق بين الحجية والامتنال، وهذا من أعمق الأسس، فقد يثبت للفقيه أن الخبر "حجة" يعني سنده صحيح ودلالته واضحة، لكنه مع ذلك "لا يلتزم به" لسبب خارجي، مثل وجود معارض أقوى أو إعراض

الأصحاب عن العمل به، وهذا ما يعني أننا نطرح الخبر بالكلية، لكن نحتفظ به كحجة نظرية ونعلق العمل به. هذا التفريق يحمي السنة من الإهمال ويضبط عملية الاستنباط.

في النهاية، البحث يخلص إلى إن دراسة أحاديث الأحكام ليست مجرد مهارة تقنية في التخريج والتصحيح، بل هو علم مركب يجمع علوم: الرجال، ونقد السند، والدراية لفهم المتن، واللغة والنحو لضبط الدلالة، وأصول الفقه متمثلة بالظهور والحجية وقواعد الجمع والترجيح والتعارض، وفقه التاريخ والبيئة لفهم السياق، وحينما تتكامل هذه الأسس، سيتحول حديث الأحكام من نص مكتوب إلى دليل حي يستنبط منه ما يواكب الواقع بدون التفريط بالثوابت.

Abstract

This research addresses a crucial question in Imami jurisprudence: How can we study hadiths related to legal rulings in a precise and systematic manner, so that we do not treat the text merely as a narration to be transmitted, but rather as valid evidence from which to derive rulings?

The researcher first clarifies that hadiths related to legal rulings are not ordinary reports, but rather legislative texts connected to the practical conduct of those obligated to follow Islamic law, such as purification, prayer, zakat, and transactions. Therefore, they require a specific methodology, distinct from other narrations.

The most important principles presented in this research are: collecting narrations with a similar meaning and not relying on a single narration, because a legal ruling cannot be understood from an isolated text. Narrations often address the topic from different angles, and contradictions may appear between them. However, when these narrations are collected, these contradictions disappear. The jurist's role here is like that of a physician who gathers all the symptoms before making a diagnosis. The jurist must collect narrations from their various sources, compare their chains of transmission and wording, and connect them to arrive at a comprehensive understanding. He must also distinguish between the levels of reports: not all reports are of the same value. A report transmitted by so many people (mutawatir) leads us to definitive knowledge. However, a report transmitted by a single narrator (ahad) – which is the most common in this field – requires careful examination because its degree of authenticity varies from sound to weak depending on the circumstances of the narrators and the supporting or opposing evidence. One of the necessary steps is to examine the chain of transmission (isnad) by referring to the principles of biographical evaluation (ilm al-rijal) among the Imami scholars. This examination relies on a precise distinction between the degrees of narrators (trustworthy, good, reliable, weak), while being mindful that the soundness of the chain of transmission alone is insufficient. Two things must be considered: "The weakness is compensated for by the practice of the companions," meaning that if early jurists relied on a narration with a weak chain of transmission, this indicates the presence of evidence strengthening it. And "The soundness is weakened by their abandonment," meaning that if the companions disregarded a narration with a sound chain of transmission, this indicates a hidden flaw in it.

As for the criticism of the text (matn): this refers to examining the content of the hadith itself, comparing it to the Quran. Because it is the ultimate standard, we ensure its internal consistency and freedom from inconsistency, and we pay attention to the style of the imams (may God be pleased with them), for the statement may have been issued out of dissimulation or guidance and not as binding legislation. The research provides examples of hadiths with inconsistent texts that were therefore disregarded.

What is incumbent upon the researcher of hadiths related to legal rulings is to consider the linguistic and grammatical dimensions: these are among the most critical and precise foundations, because a single word can sometimes carry multiple meanings. For example, the word "heel": does it refer to the protruding bone on the back of the foot or to the ankle joint? This difference in meaning completely alters the legal ruling.

Similarly, grammatical rules, such as the position of a word in a sentence—is it nominative or genitive?—change the scope of the ruling, broadening or narrowing it. Grammar, therefore, is not a science separate from jurisprudence, but rather part of the mechanism for producing meaning. Context is a fundamental indicator: it is not correct to read a hadith in isolation from the circumstances of its issuance. It is essential to understand the questioner's background (whether they are from Mecca or Medina, possess some knowledge of jurisprudence or are laypeople), the nature of the situation, and the political and social environment, such as the practice of taqiyya (dissimulation) during the time of the Imams. The research provides examples of how the environment influences and alters understanding, as in the case of "spoils of war" in the context of khums (one-fifth tax), and the application of the principle of "no harm" to new medical and economic developments. It also highlights the distinction between legal authority and compliance, which is a fundamental principle. A jurist may find a hadith to be "legal authority"—meaning its chain of transmission is sound and its meaning clear—but still "not adhere to it" due to an external factor, such as a stronger opposing view or the companions' reluctance to act upon it. This means we reject the hadith entirely but retain it as a theoretical basis, suspending its practical application. This distinction protects the Sunnah from neglect and ensures the proper application of legal reasoning.

This distinction safeguards the Sunnah from being neglected and regulates the process of legal deduction. In conclusion, the research concludes that studying hadiths of rulings is not merely a technical skill in extraction and correction, but rather a complex science that combines the sciences of: men, criticism of the chain of transmission, knowledge to understand the text, language and grammar to control the meaning, the principles of jurisprudence represented by appearance, authority, rules of combination, preference and contradiction, and the jurisprudence of history and environment to understand the context. When these foundations are integrated, the hadith of rulings will be transformed from a written text into a living evidence from which what keeps pace with reality is derived without compromising the constants.

مقدمة

تمثل أحاديث الأحكام أحد المصادر الأساس في استنباط التشريع الإسلامي، لما تتضمنه من بيانٍ تفصيلي للأحكام العملية التي ترتبط بسلوك المكلف الفردي والاجتماعي، غير أنّ الإفادة منها لا تتحقق بمجرد نقل النصّ الحديثي، بل تتطلب إخضاعه لمنهج علمي دقيق يراعي عناصر السند والمتن والدلالة، ويأخذ بعين الاعتبار السياق التاريخي والفقهية الذي ورد فيه الحديث.

وقد أسهمت المدرسة الإمامية إسهاماً واضحاً في تطوير مناهج دراسة الحديث، من خلال ربط البحث الحديثي بالمنظومة الأصولية، وعدم الفصل بين حجية الخبر وشروط العمل به، وبين قواعد الجمع والترجيح، ومراعاة القرائن المتصلة والمنفصلة. وبذلك لم يُنظر إلى حديث الحكم بوصفه نصاً معزولاً، بل باعتباره عنصراً ضمن شبكة تشريعية متكاملة، يفهم في ضوء القرآن الكريم، والسنة القطعية، وسائر القواعد المقررة في علم الأصول.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة تأصيلية للأسس المنهجية التي تقوم عليها دراسة أحاديث الأحكام في المدرسة الإمامية، متولاً بالتحليل المفاهيم النظرية ثم الأسس المتعلقة بجانب السند ثم الأسس المتعلقة بجانب المتن، وذلك على نحو يجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي.

ولأجل تحقيق هذا الهدف، تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي: فقد تناول المبحث الأول الإطار النظري لمفاهيم البحث وتوضيح معانيها اللغوية والاصطلاحية، والعلاقات فيما بينها، وتناول المبحث الثاني: الأسس المتعلقة بالسند، ويتناول هذا المبحث الضوابط والمناهج التي وضعها علماء الإمامية لنقد أسانيد الأحاديث والحكم على درجة ثبوتها وصدورها عن المعصوم عليه السلام. ويشتمل على أسس متعددة.

وتناول المبحث الثالث الأسس التي تتعلق بالمتن، إذ ذكرت في هذا المبحث الأسس والمناهج التي وضعت لفهم النص الحديثي ودلالته واستخلاص المراد منه، وذلك بعد ثبوته سنداً أو مع فرض الثبوت. ويشتمل على أسس متعددة ثم الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبحث

أولاً: معنى أحاديث الأحكام لغةً واصطلاحاً:

يتكوّن مصطلح أحاديث الأحكام من تركيب إضافي يضم لفظين هما: الحديث والأحكام. ولأجل الوقوف على المعنى الدقيق لهذا المصطلح لا بد من بيان مدلول كلّ من هذين اللفظين في اللغة والاصطلاح، ثم بيان المقصود بهما عند اجتماعهما في هذا التركيب العلمي.

1. تعريف الحديث:

أ. في اللغة: يطلق لفظ الحديث في اللغة العربية على معانٍ متعددة، من أبرزها معنى الجِدّة في مقابل القِدَم؛ فقد ذكر ابن منظور: أن الحديث هو نقيض القديم، أي ما كان جديداً غير مسبوق.

كما يُستعمل اللفظ للدلالة على الكلام والخبر الذي يتناقله الناس فيما بينهم، فيقال: حدّثه حديثاً إذا أخبره بخبرٍ أو نقل إليه قولاً، ومن هنا جاء إطلاق الحديث على ما يتحدّث به المتكلم من كلام أو رواية⁽¹⁾.

ب . في الاصطلاح: أما عند المحدثين فإنَّ الحديث يطلق على ما يُنسب إلى النبي ﷺ أو إلى المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء تعلق ذلك بالأحكام الشرعية أم غيرها من شؤون الدين والحياة، وبهذا المعنى يصبح الحديث مصدراً أساساً لمعرفة السنة الشريفة وما صدر عن المعصومين عليه السلام من توجيهات وتشريعات⁽²⁾.

2. تعريف الأحكام:

أ . في اللغة: الأحكام جمع حكم، وهو في أصل اللغة يدل على المنع والإتقان والفصل بين الأمور، وقد ذكر ابن منظور (711هـ) أنَّ الحكم يأتي بمعنى العلم والفقه، ويستعمل أيضاً في معنى القضاء بين الناس بالعدل وإصدار القرار الفاصل في النزاعات⁽³⁾. والناظر الى كل الاشتقاقات والاستعمالات يجد أنَّها قد انبثقت من المعنى الاساس الذي هو الاتقان والإحكام.

ب . في الاصطلاح: أما في الاصطلاح الأصولي، فالحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، سواء كان هذا الخطاب متضمناً طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بين الفعل والترك، وقد يندرج فيه كذلك ما يتعلّق بالأوضاع الشرعية التي تجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم⁽⁴⁾، وقد ذكرت هناك اشكالات كثيرة على هذا التعريف من حيث الجامعية والمانعية، ولا نريد الخوض فيها طلباً للإيجاز.

ثانياً: تعريف أحاديث الأحكام باعتبارها مركباً إضافياً

لقد عُرف بأنه " كتب الأحكام وهي الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام فقط، وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول، ورتبوها على أبواب الفقه، ومنها الكبير، ومنها المتوسط، ومنها الصغير"⁽⁵⁾، وعرفت أيضاً "ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير يتضمن خطاباً شرعياً يفهم منه طلب الفعل، أو الكف عنه، أو جعل شيء سبباً أو شرطاً لشيء أو مانعاً منه"⁽⁶⁾، ويمكن صياغة تعريف ينسجم مع الأصول الامامية: هو الأحاديث المروية عن النبي ﷺ أو عن المعصومين عليه السلام التي تتضمن بيان الأحكام الشرعية المرتبطة بأفعال المكلفين، سواء كان ذلك على نحو الإلزام بالفعل أو الترك، أو على سبيل الإباحة والتخيير، أو ببيان الأسباب والشروط والموانع المرتبطة بتلك الأحكام.

وبهذا المعنى تمثل أحاديث الأحكام القسم الذي يستند إليه الفقهاء في استخراج الأحكام الشرعية العملية وتنظيم حياة المكلفين وفق التشريع الإسلامي.

ثالثاً: أهمية دراسة أحاديث الأحكام:

تُعدّ السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي المبيّنة لكثير من أحكامه والمفصلة لما ورد فيه مجملاً؛ ولهذا اكتسبت أحاديث الأحكام مكانة خاصة في الدراسات الشرعية؛ لأنّها تمثل المادة الأساس التي يستند إليها الفقيه في معرفة الحلال والحرام، وتمييز الواجب من المنذوب، والمباح من المكروه أو المحرّم.

وقد أدرك علماء الإسلام هذه الأهمية منذ العصور الأولى، فاهتموا بجمع الأحاديث التي تتعلق بالأحكام العملية، وصنفوا فيها مصنفات خاصة رتبوها وفق أبواب الفقه، مثل أبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والمعاملات، وغيرها. وكان الهدف من هذا التصنيف تسهيل الوصول إلى النصوص المرتبطة بكل مسألة فقهية، وتمكين الباحث من الاستفادة منها في عملية الاستنباط. كما أنّ الاشتغال بالفقه لا يستقيم من دون معرفة واسعة بالروايات الواردة في الأحكام، سواء ما نُقل عن النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام، أو ما نقله الصحابة والتابعين عنهم ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمة، فالإحاطة بهذه النصوص تمكّن الفقيه من إدراك موارد التشريع وحدود الاستدلال، وتحول دون الوقوع في القياس المخالف للنص أو مخالفة الإجماع في المسائل التي انعقد الاتفاق عليها؛ إذ لا يمكن التمييز بين ما يقبل الاجتهاد وما يجب فيه الاتباع إلا لمن كان على معرفة تامة بموارد النصوص ودلالاتها، وبما نقل عن فقهاء السلف في تفسيرها والعمل بها.

ومن هنا اشترط علماء أصول الفقه فيمن يتصدى للاجتهاد أن يكون عالماً بعلوم السنة النبوية، والمقصود بذلك على وجه الخصوص الإمام بأحاديث الأحكام؛ لأنها تمثل الأساس الذي تُستخرج منه الأحكام الشرعية العملية، فالمجتهد لا يستطيع أن يصدر حكماً شرعياً من غير أن يكون مطلعاً على الروايات الواردة في تلك المسألة وما يرتبط بها من نصوص.

وقد وردت في الروايات إشارات واضحة إلى دور السنة في بيان الأحكام وتنظيم حياة المسلمين، ومن ذلك ما روي عن الحسين بن زمرّة بن أبي زمرّة عن أبيه عن جدّه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: (أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى)⁽⁷⁾، وتدل هذه الرواية على أنّ السنة الماثورة عن أئمة الهدى عليهم السلام تمثل أحد الأسس التي يُرجع إليها في معرفة الأحكام وتنظيم شؤون المجتمع الإسلامي، الأمر الذي يبرز أهمية دراسة أحاديث الأحكام والاعتناء بها تحقيقاً وفهماً واستنباطاً.

رابعاً: المسار التاريخي لتطور البحث في احاديث الاحكام:

لقد مرّ حديث الاحكام بمراحل كونت هويته واعطته ملامحه الخاصة فلم يكن وليد يوم، وإنما كان وليداً ينمو قليلاً قليلاً حتى استوى على سوقه واصبح بهذا الشكل، وكان نموه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بتطور الفقه نفسه وتطور أصول الاستنباط عند الإمامية. سنحاول هنا تتبع هذا المسار في مراحل المتعاقبة، مع تقديم صورة واضحة عن أبرز المحطات والتحويلات التي شهدتها.

1. المرحلة التأسيسية: ويبدأ من عصر الأئمة (القرن الأول إلى منتصف القرن الثالث الهجري)

في هذه المرحلة المبكرة، لم تكن دراسة أحاديث الأحكام عملية مستقلة بذاتها، بل كانت جزءاً عضواً من عملية تلقي الحديث والفقه معاً. كان الأئمة المعصومون عليهم السلام عند الإمامية يمثلون المرجعية العليا في تفسير الأحاديث وبيان الأحكام، حيث كان دورهم محورياً في تنقية الروايات وتوجيه فهمها. وأبرز الخصائص التي تميزت بها هذه المرحلة بطابعها الشفاهي في المقام الأول، إذ كان الرواة يتلقون الأحاديث مباشرة عن الأئمة عليهم السلام، لكن هذا لا يعني غياب التدوين تماماً، فقد عرف عهد الإمام الباقر والصادق

عليهما السلام حركة علمية نشطة، ظهرت خلالها مصنفات أولية عرفت بـ"الأصول الاربعمائة". كانت هذه الأصول مدونات حديثية صغيرة، دُون فيها بعض الثقات ما سمعوه من الأئمة عليهم السلام، وتضمنت عدداً كبيراً من الأحاديث الفقهية، ومن الشخصيات البارزة في هذه المرحلة: زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، وفضيل بن يسار، وغيرهم ممن عرفوا باهتمامهم بالجوانب الفقهية والحديثية معاً.

2. مرحلة التدوين المبكر: القرن الثالث وأوائل الرابع الهجري: تزامنت هذه المرحلة مع وقت الغيبة الصغرى للإمام الحجة عجل الله فرجه، والتي امتدت من عام 260 إلى 329 للهجرة، وشكلت هذه المرحلة نقطة تحول كبرى في تاريخ الإمامية، إذ انقطع الاتصال المباشر بالإمام عليه السلام، مما خلق حاجة ملحة لتدوين التراث الحديثي والفقهية وتنظيمه، وبرز في هذه المرحلة ثلة من الفقهاء والمحدثين الذين تصدوا لجمع الأصول الحديثية المنفرقة وتدوينها في مجاميع أكبر. من أبرز هؤلاء: **محمد بن يعقوب الكليني** (ت 329 هـ): إذ يعد كتابه "الكافي" أهم إنجاز في هذه المرحلة. يضم الكتاب أصولاً حديثية شاملة، قسم منها خصص للأحكام الفقهية تحت عنوان "فروع الكافي". منهج الكليني تميز بالجمع الشامل، حيث ضمّ روايات متنوعة في الأحكام دون ترجيح حكم على آخر في كثير من الأحيان.

3. مرحلة نضج المدونات: وتبدأ من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن الخامس الهجري: إذ شهدت هذه المرحلة اكتمال ما عُرف لاحقاً بـ"الأصول الأربعمائة" وضمها في مدونات كبرى. لكن القفزة النوعية الحقيقية تمثلت في ظهور "الكتب الأربعة" التي شكلت العمدة الحديثية للمذهب الإمامي حتى اليوم:
أ- الكافي للكليني: وقد تقدمت الإشارة إليه.

ب- من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق (ت 381 هـ): تميز هذا الكتاب بطابعه الفقهي الخاص، إذ صنفه مؤلفه ليكون مرجعاً عملياً للمسلم في فتاواه، دون إسناد كامل في كثير من الأحيان.
ت- تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي (ت 460 هـ): يمثل نقلة منهجية كبرى، حيث لم يقتصر على جمع الأحاديث، بل رتبها فقهيّاً وبدأ بعملية التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

ث- الاستبصار للشيخ الطوسي: وهو كالتهذيب لكنه ركز على نحو خاص في معالجة أحاديث الأحكام المتعارضة، ويمثل الشيخ الطوسي قمة هذه المرحلة، وهو أول من وضع منهجاً منسقاً لدراسة أحاديث الأحكام، شمل: التصنيف الفقهي للأحاديث، دراسة الأسانيد نقداً وقبولاً، ووضع قواعد للجمع بين الأخبار المتعارضة، وتمييز الأحاديث الصحيحة والضعيفة.

4. مرحلة الشروح والتعليقات: وتبدأ من القرن السادس إلى العاشر الهجري: وتميزت بترسيخ التراث والتفاعل معه، فبعد استقرار المدونات الكبرى، تحول اهتمام العلماء إلى شرح هذه المتون وتفسيرها وتذليل صعوباتها، وشهدت هذه المرحلة ظهور ظاهرة "الشروح" و"الحواشي" على الكتب الأربعة، وهي ظاهرة تميز بها علم الحديث الإمامي. وأبرز الشروح في هذه المرحلة: شرح من لا يحضره الفقيه: قام به عدة علماء، كان من أبرزهم محمد تقي المجلسي. وشروح الكافي: تعددت الشروح، منها شرح المازندراني وشرح المجلسي الأول (والد العلامة المجلسي)، وتأليف

المصنفات المستقلة في أحاديث الأحكام: إلى جانب الشروح، ظهرت مصنفات اختصت بجمع أحاديث الأحكام وترتيبها، مثل "السرائر" لابن إدريس الحلي.

5. مرحلة النضج والتنظير: وتبدأ من القرن الحادي عشر وما بعده: مع قيام الدولة الصفوية وتحول إيران إلى مذهب الإمامية، شهدت دراسة أحاديث الأحكام ازدهاراً غير مسبوق. صارت الحاجة ملحة لتقديم فقه منهجي مستند إلى الأحاديث المعتبرة، مع تطور كبير في علمي الدراية والرجال. إذ تأتي جهود العلامة المجلسي وإنجازه الخالد: يأتي محمد باقر المجلسي (ت 1110 هـ) في قمة هذه المرحلة من خلال موسوعته "بحار الأنوار"، التي وإن كانت شاملة لكل مواضع الحديث، إلا أن أجزاءها الفقهية أظهرت نقلة نوعية في توثيق أحاديث الأحكام وشرحها. تميز منهج المجلسي بالجمع الشامل والموقف المتسامح في قبول الروايات، مما جعل موسوعته مرجعاً أساساً لكل دارس لاحق، كما شهدت هذه المرحلة أيضاً بروز منهجين في التعامل مع أحاديث الأحكام:

1. تيار الأخباريين: ويميل إلى الأخذ بظواهر جميع الأحاديث الواردة في الأحكام.
2. تيار الاجتهاديين (الأصوليين): ويميل إلى نقد الأسانيد واستخدام قواعد علم الأصول في ترجيح بعض الأحاديث على بعض.

6. مرحلة العصر الحديث والتحديث في الدراسة: لم تتوقف دراسة أحاديث الأحكام عند حدود الشروح التقليدية، بل تطورت لتشمل: دراسات مقارنة مع المذاهب الأخرى: فقد أصبح من الشائع أن يدرس الفقيه الإمامي أحاديث الأحكام في ضوء ما ورد في مصادر الفقهاء الآخرين، خاصة المذاهب الأربعة. واهتمام متزايد بنقد الأسانيد: مع تطور علم الرجال وزيادة دقة مصطلح الحديث، والافادة من المناهج الحديثية المتطورة: كدراسة الأسانيد دراسة إحصائية وتحليلية.

المبحث الثاني: الأسس المنهجية لدراسة أحاديث الأحكام

إن طبيعة المنهج السندي عند الإمامية يختلف عن غيره من مناهج النقد من المذاهب الإسلامية في كونه منهجاً مركباً، لا يقتصر على البحث في توثيق الرواة فحسب، بل يمتد ليشمل قرائن متعددة ومتكاملة. هذا المنهج تطور عبر الزمن؛ إذ نجد اختلافاً جوهرياً بين أسلوب المتقدمين والمتأخرين في التعامل مع الأسانيد، وهو ما يجعل دراسة هذه الأسس تحتاج إلى وعي تاريخي ومنهجي في آن واحد، ويمكن تصويرها بما يأتي:

أولاً: التمييز بين مراتب الأخبار:

وهذا التفصيل أساس منهجي لا غنى عنه، لأنَّ الحكم الشرعي لا يُبنى على الأخبار بدرجة واحدة من الحجية، إذ يبدأ المنهج السندي الإمامي بتحديد هوية الخبر نفسه من حيث كثرة طرقه وعدالة ناقله عبر الطبقات المتعاقبة، ويقوم على التفريق الدقيق بين أقسام الخبر، وأهمها:

1. الخبر المتواتر: وهو ما بلغ من الكثرة حداً يستحيل معه عادةً تواطؤ ناقله على الكذب، واستمرار ذلك في جميع طبقات النقل. وهذه المرتبة من الخبر تورث العلم واليقين القطعي بصدوره من حيث كونه خبراً، لا لأمر

خارجي منفصل عنه، ولذا فهي لا تحتاج إلى بحث سندي تفصيلي، لأنّ تواترها يغني عن البحث في أحوال رجال سندها الواحد⁽⁸⁾.

2. خبر الآحاد: وهو ما لم يبلغ حد التواتر، وهذا القسم هو محل البحث الدقيق في أحاديث الأحكام؛ إذ تختلف المواقف منه تبعاً لاحتفائه بالقرائن أو تجرده عنها، ووجود المعارض من عدمه. أمّا خبر الآحاد فهو كل خبر لم يبلغ هذا الحد من الكثرة، وهو الذي يؤلف المادة الأساسية التي يعمل عليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، غير أن حجبه ليست مطلقة ولا على درجة واحدة، بل تتفاوت بحسب ما يحف به من قرائن وما يتصل به من أحوال رجالية⁽⁹⁾.

ثانياً: مراعاة الأساس السندي (نقد طريق الرواية):

أ- اعتماد توثيق الرواة وفق مباني علم الرجال الإمامي: لا سيّما التمييز بين الوثاقة، والحسن، والاعتبار، فعلم الرجال الإمامي يقوم على تمييز دقيق بين درجات الرواة، بما ينعكس مباشرةً على تصنيف الأخبار إلى صحيح، وحسن، وموثّق، وضعيف، ولا يقتصر هذا التصنيف على كونه توصيفاً شكلياً، بل يؤسس لمراتب متفاوتة من الوثوق، فالرواية التي يتصل سندها برجال موثّقين تُعدّ في أعلى مراتب الاعتماد، حيث يترجّح معها صدور النص . أمّا إذا اشتمل السند على راوٍ ممدوح دون توثيق صريح، فإنّ الرواية تكتسب درجةً وسطى، تستدعي ضمّ قرائن خارجية لتعزيز الوثوق، وفي حال وجود راوٍ غير موثّق، تتراجع قيمة الخبر من حيث الأصل، ما لم تنجبر بقرائن لاحقة .

مثال تطبيقي: إذا وردت رواية في بيان شرطية الطهارة في الصلاة منقولة عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وكان جميع روايتها ممّن نصّ علماء الرجال على وثاقته، فإنّ الفقيه يتعامل معها بوصفها نصّاً ذا درجة عالية من الاعتبار، فيبنى عليها الحكم مباشرة. أمّا لو كان في السند راوٍ لم يثبت توثيقه إلا من خلال مدح عام، فإنّ الفقيه يترتّب، ويبحث عن شواهد من روايات أخرى أو عن موافقة لعمل المشهور قبل أن يعتمدها في مقام الافتاء .

ب- عدم الاكتفاء بصحة السند الظاهرية: لا يمكن الاقتصار على الصحة الظاهرية بل لا بد من مراعاة الانجبار بعمل الأصحاب أو ضعف الخبر بهجرهم له. وهذا يكشف عن أنّ الحجية ليست معطىً سندياً صرفاً، بل هي نتيجة تفاعل النص مع الوعي الفقهي التاريخي.

مثال تطبيقي آخر: افتى بعض الفقهاء بإعفاء ثوب المربية للصبي بل مطلق الولد مستندين على ذلك برواية ضعيفة وهي رواية مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ عليه السلام: تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً)⁽¹⁰⁾. إذ في سندها محمد بن يحيى المعاذي، فقد ضعفه العلامة، وقد استثناء القميون من كتاب نوار الحكمة؛ فلذلك توقف الأردبيلي وسيد المدارك وصاحب المعالم في الحكم، وهذه الرواية منجبرة بعمل الأصحاب⁽¹¹⁾.

وعلى العكس، إذا وجدت رواية تامّة السند في مسألة معينة، لكنها لم تنعكس في الفتاوى، بل وقع الإعراض عنها لصالح نصوص أخرى، فإنّ هذا الإعراض يُعدّ قرينةً على وجود خللٍ في دلالتها أو في جهة صدورها، مما يدفع الفقيه إلى تركها أو تأويلها مثاله ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكَرَتْ، فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا، ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزُمُهَا فَفَزَعَتْ مِنْهُ، فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْوِيجِ أَوْ حَلَالًا هُوَ لَهَا أَمْ التَّرْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلرَّوْجِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا قُلْتُ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّرْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ⁽¹²⁾، فقد جاء الزبدة الفقيه أن هذه الرواية مردودة علماً أنها صحيحة، وسبب الرد أنها مخالفة للأصول الشرعية التي أوجب طرحها من الأصحاب⁽¹³⁾.

ت-التفريق بين ثبوت الخبر وحجيته العملية: ويقصد بها إثبات صدور الرواية عن المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو ما يتكفله البحث السندي من الناحية التاريخية والروائية، وحجيته من حيث العمل الفقهي، ويقصد بها صلاحية الرواية للاحتجاج والاستنباط منه في مقام الفتوى والإفتاء، وهذه لا تعتمد على صحة السند فحسب، بل تتوقف على جملة من العوامل أهمها: عدم وجود التعارض، وعدم مخالفة الكتاب والسنة المتواترة، وعدم الإعراض من قبل الأصحاب، إذ تمثل هذه الفقرة أهمّ الخصائص المنهجية في المدرسة الإمامية فالتفريق بين هذين المرحلتين يمنع من التسرع في الانتقال من صحة السند إلى الإفتاء، ويؤسس لمنهج نقدي أكثر دقة.

والغاية من هذا التفريق هو منع التسرع في الانتقال من الحكم بصحة السند إلى الإفتاء بمضمون الحديث مباشرة، فقد يكون الخبر صحيح السند ولكنّه مهجور عند الفقهاء، أو مخالف لظواهر الكتاب، أو محفوف بقرائن تمنع العمل به، وعلى العكس قد يكون الخبر ضعيف السند ولكنّه منجبر بعمل المشهور.

مثال تطبيقي: إذا وردت روايتان في مسألة واحدة عن الإمام محمد الباقر، وكانتا معاً صحيحتين من حيث السند، إلا أنّ إحداهما موافقة لظاهر القرآن ومشهورة بين الفقهاء، بينما الأخرى نادرة الاستعمال، فإنّ الفقيه يرجّح الأولى في مقام العمل، مع اعترافه بثبوت الثانية من حيث الصدور. وبهذا يتضح أنّ الثبوت لا يستلزم الحجية العملية، بل قد تنفك إحداهما عن الأخرى.

ثالثاً: مراعاة التصحيف في ضبط نصوص الأسانيد

التصحيف هو خطأ يقع في نص السند نتيجة اشتباه في الرسم أو اللفظ، مثل تصحيف (بريد) بـ (يزيد)، وتصحيف (حريز) بـ (جرير)، وتصحيف (مراجم) بـ (مزاحم)، والتصحيف في الإسناد غير قليل⁽¹⁴⁾، وهو من الآفات التي قد تُسقط راوياً وتثبت آخر، مما يغير الحكم على الخبر برمته. وينقسم التصحيف في السند إلى قسمين رئيسيين:

أولهما: التصحيف البصري، وينشأ من تقارب الحروف في الكتابة، خاصة في المخطوطات التي أُعجمت بصورة غير دقيقة. ومن أمثلة ذلك تصحيف اسم "عاصم الأحول" إلى "واصل الأهدب"، حيث تتشابه الحروف في الرسم العثماني القديم.

ثانيهما: التصحيف السمعي، وينشأ من تقارب مخارج الحروف في النطق، مما يؤدي إلى الالتباس عند السماع، خاصة في مجالس الإملاء والسماع.

رابعاً: مراعاة قواعد الترجيح السندية عند تعارض الأخبار:

عند تعدد الأخبار في مسألة واحدة وتعارضها ظاهراً، لا يمكن للفقهاء أن يطرحها كلها أو يعمل ببعضها كيفما اتفق، بل ثمة قواعد منهجية محكمة يُرجع إليها. وهذه القواعد على الترتيب التالي:

1. **محاولة الجمع العرفي**، وذلك بجمل كل خبر على معنى لا يتعارض مع الآخر، كحمل أحدهما على الوجوب والآخر على الندب، أو أحدهما على الحقيقة والآخر على النقية.

2. **الترجيح**، فإذا تعذر الجمع العرفي، يُصار إلى ترجيح أحد الخبرين على الآخر بمرجحات سندية. وأهمها:

أ- تقديم رواية الأوثق والأضبط والأعلم.

ب- تقديم الرواية المخالفة لعامة الناس على الموافقة لهم، لأن الموافقة علامة النقية.

ت- تقديم الرواية المشهورة بين الأصحاب على الشاذة النادرة.

3. **التساقط والتخيير**، فإن تساوت الخبران في جميع المرجحات السندية والدلالية، سقطا عن الحجية بمقدار

التعارض، ويتخير المكلف في مقام العمل، أو يرجع إلى أصول عملية أخرى بحسب الموطن.

خامساً: دراسة الطبقات السندية واتصال السند:

صحة السند لا تقف عند توثيق الرواة فحسب، بل تتعداه إلى فحص كيفية اتصال هذه السلسلة البشرية عبر الزمن. وهنا تظهر أهمية دراسة طبقات الرواة وأعمارهم وإمكانية اللقاء بينهم، ومن فوائده أنه يدلنا على التحريف والتصحيف الذي تطرق إلى كثير من أسناد الأحاديث المروية في الكتب الأربعة وغيرها، وما سقط من الرواة من السند من دون أن يكون هناك ما يدلنا عليه، وببركة الطبقات، يمكن للباحث التعرف على نقصان السند وكماله، من أهم المسائل المبحوثة في هذا الأساس: هل تصح عنعنات الراوي (أي قوله: "عن فلان عن فلان") على إطلاقها؟ أم يشترط إثبات السماع المباشر، خاصة عند الرواة المعروفين بالتدليس؟ وهل يكفي المعاصرة والاحتمال العقلي للقاء، أم لا بد من إثبات اللقاء الفعلي؟

كما يندرج تحت هذا الأساس البحث في أنواع الانقطاع الخفي في السند، وأخطرها "تدليس التسوية"، حيث يحذف الراوي رويًا ضعيفاً يقع بين ثقتين، فيوهم بذلك اتصال السند وهو في حقيقته منقطع. وهذا النوع يتطلب خبرة دقيقة في معرفة طبقات الرواة وتواريخ وفياتهم ومن لهم رواية عن من.

سادساً: مراعاة أثر القرائن في تقويم الخبر:

من أهم الأسس المنهجية: عدم الاكتفاء بالنظر السندي المجرد، بل ضمّ القرائن الداخلية والخارجية التي تؤثر في درجة الاعتماد على الخبر، ومن أبرزها:

- موافقة الخبر لمقتضيات العقل غير المتوقفة على الخطاب

- انسجامه مع ظاهر الكتاب أو مقاصده العامة.
- موافقته للسنة القطعية أو الثابتة بوجه لا يحتمل الخلاف.
- موافقته لما عليه إجماع الطائفة أو مشهور فقهاءها.

والمنهج الدقيق لا يجعل القرائن عنصراً شكلياً، بل يدرس مدى قوتها، وهل توجب علماً، أو اطمئناناً، أو مجرد رجحان ظني يصلح للبناء العملي.

سابعاً: التفريق بين العلم والظن في مجال الأحكام:

من الأسس المنهجية المهمة: عدم الخلط بين مراتب الإدراك: فالعلم القطعي في مجال الأحكام نادر، وأكثر الاستنباطات قائمة على الظن المعتبر. ومن هنا يُفهم أن كثيراً من تعبيرات العلماء عن "العلم" في هذا الباب يُراد بها الاطمئنان أو الظن القوي، لا العلم الفلسفي المطابق للواقع نفس الأمر، وهذا التفريق يمنع من التناقض في تقييم الأخبار، ويُسهّم في فهم مناهج المتقدمين دون تحميل كلامهم ما لا يحتمل.

المبحث الثالث: الاسس المنهجية لدراسة احاديث الاحكام المرتبطة بالمتن

نذكر في هذا المبحث مجموعة من الاسس التي ترتبط بالمتن وهي كالاتي:

أولاً: استقراء الروايات ذات الصلة:

تعدّ خطوة استقراء الروايات الواردة في موضوع واحد وجمعها من أهم المراحل المنهجية في دراسة أحاديث الاحكام وفهم دلالاته، بل يمكن عدّها الأساس الذي يُبنى عليه الفهم الصحيح للنصوص الحديثية واستنباط الأحكام الشرعية منها، فالباحث في أحاديث الاحكام لا يقتصر على النظر في رواية منفردة أو نصٍّ واحدٍ من الأحاديث، بل يسعى إلى تتبّع جميع الروايات التي تتناول المسألة نفسها، سواء وردت بألفاظ مختلفة أو سياقات متعددة، ليكوّن صورة علمية متكاملة عن الموضوع المدروس، ومن خلال هذا الاستقراء الشامل يتمكّن الباحث من إدراك المقاصد التشريعية العامة، وفهم دلالات النصوص ضمن إطارها الكلي، بدلاً من الاكتفاء بفهم جزئي قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة أو استنباط غير منضبط، وتبرز أهمية هذه الخطوة في أنّ النصوص الحديثية كثيراً ما تتناول القضية الواحدة من زوايا متعددة، أو ترد في مناسبات مختلفة، وقد يظهر بينها في الظاهر نوع من التباين أو الاختلاف، وعند الاقتصار على رواية واحدة قد يظن الباحث وجود تعارض أو إشكال في الحكم الشرعي، بينما يؤدي جمع الروايات المرتبطة بالموضوع نفسه إلى إزالة هذا الإشكال؛ لأنّ كل رواية قد تكشف جانباً من جوانب الحكم أو تقيد إطلاق رواية أخرى أو تخصّص عمومها.

ومن أبرز ثمرات جمع الروايات وتحليلها مجتمعة تحقيق شمولية الفهم للحكم الشرعي؛ إذ إن بعض الأحاديث قد يرد بلفظ عام يشمل أفراداً متعددة، بينما تأتي روايات أخرى لتخصّص ذلك العموم أو تقيده بحالة معينة. كما قد يرد النص مطلقاً من دون تحديد، فتأتي رواية أخرى لتبيّن القيود أو الشروط المرتبطة به، وعند النظر في هذه النصوص بصورة متكاملة تتضح العلاقة بينها، ويتكوّن الحكم الفقهي بصورة أدق وأكثر انسجاماً مع مجموع الأدلة،

كذلك تسهم هذه الخطوة في معالجة ما قد يبدو من تعارض بين الأحاديث؛ إذ إن الجمع بين الروايات يساعد الباحث على معرفة ما إذا كان أحد النصين متقدماً على الآخر فيكون ناسخاً له، أو أن بينهما علاقة تقييد أو تخصيص، أو أن لكل واحد منهما مجالاً خاصاً للتطبيق. وبذلك يتحقق التوفيق بين النصوص بدلاً من الحكم بتعارضها أو إهمال بعضها.

ومن الفوائد المهمة أيضاً أنّ استقراء الروايات يتيح للباحث فهم السياق الذي ورد فيه الحديث، سواء من حيث سبب صدوره أو الظروف التي قيل فيها أو الأشخاص الذين خطبوا به. فمعرفة هذه الملابسات تساعد على تحديد المقصود الحقيقي من النص، وتمييز ما إذا كان الحكم عاماً لكل الحالات أو خاصاً بواقعة معينة أو ظرف محدد. أما من الناحية التطبيقية، فإن الباحث يبدأ عادةً بجمع جميع الروايات المتعلقة بالمسألة التي يدرسها من مختلف مصادر الحديث، ككتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها من المصنفات الحديثية، وبعد جمعها يقوم بدراسة مقارنة، فينظر في أسانيدها وألفاظها واختلاف طرقها، ثم يحاول الربط بينها وتحليل دلالاتها للوصول إلى النتيجة النهائية التي تعكس الحكم الشرعي أو المعنى المقصود بصورة متكاملة.

وعلى هذا الأساس يتبين أن جمع الأحاديث واستقراءها في موضوع واحد ليس مجرد خطوة شكلية في البحث الحديثي، بل هو منهج علمي ضروري يضمن سلامة الفهم، ويمنع الوقوع في الاستنباط الجزئي أو المتعجل، ويقود في النهاية إلى إدراك أدق لمعاني السنة النبوية وأحكامها.

أمثلة تطبيقية:

1. جاء في الحبل المتين في بيان ما يُمسح من الرأس والقدم وجواز النكس، قال الشيخ البهائي رحمه الله: (فيهما عشرة أحاديث: الأول: من الصحاح؛ زرارة قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: (أ) لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجُلَيْنِ؟ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ⁽¹⁵⁾ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ ﴾، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: ﴿ وَ امْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: ﴿ بِرُؤْسِكُمْ ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ النَّبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: ﴿ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَصَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ فَلَمَّا وَصَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضُ الْعَسَلِ مَسْحًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿ وَ أَيْدِيكُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿ مِنْهُ ﴾ أَيُّ مِنْ ذَلِكَ النَّيِّمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرَ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَلَا يُعَلَّقُ بِبَعْضِهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ ﴿ مِنْ حَرْجٍ ﴾ وَالْحَرْجُ الصِّيقُ ⁽¹⁶⁾. الثَّانِي: زُرَّارَةُ وَأَخُوهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: (فِي الْمَسْحِ تَمَسُّحٌ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَا تُدْخِلُ يَدَكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ وَ إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْرَأَكَ) ⁽¹⁷⁾. الثالث: (....) ⁽¹⁸⁾.

ثانياً: تحديد المفهوم ومنطلق البحث:

أول أساس منهجي في دراسة أحاديث الأحكام هو تحرير المفاهيم، ولا سيما مفهوم الخبر من حيث حقيقته وحدوده ودلالاته. فالخلاف في تعريف الخبر ليس خلافاً لفظياً محضاً، بل يترتب عليه اختلاف في تقييم درجة الدلالة، ومدى الحاجة إلى التعريف، وهل إدراكه بدهي أو نظري.

وهذا التحرير ضروري لأن الاستدلال بالحكم الشرعي متوقف على فهم طبيعة الخبر: هل هو مجرد نسبة ذهنية، أم إفادة معنوية تستدعي تصوراً وإذعاناً معاً، وهل العلم المتحقق به علم حقيقي أو ظن راجح.

ثالثاً: الأساس المتني (نقد مضمون الحديث):

وهنا مجموعة من العمليات الاجرائية التي نحتاجها في بحث المتن منها:

1. عرض متن الحديث على القرآن الكريم باعتباره الميزان الأعلى.
 2. ملاحظة الانسجام الداخلي للمتن وخلوّه من الاضطراب أو المخالفة القطعية، كما في رواية (مَنْ وَجَدَ سَمَكًا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا فَائْتُهُ يُشْقُ أَصْلُ ذَنْبِهِ⁽¹⁹⁾ فَإِنْ صَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَ إِنْ صَرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ....)⁽²⁰⁾. فقد وصفه المجلس بأنه مضطرب السند، الالتفات إلى الأسلوب التعبيري للأئمة عليهم السلام، وما يعتريه أحياناً من التقية أو الإرشاد لا التشريع الإلزامي. وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مُرْسَلًا قَالَ: (رُوي فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ، فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتُ أَقْلٍ مِنْ حَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ دُفْنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ)⁽²¹⁾. يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُغَسَّلُ مُجَرَّدَةً مِنْ ثِيَابِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ غُسْلِهَا حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ.
- أما المجلسي: فقد وصفه بأنه مرسل، وقال: و لا يخفى ما فيه من الاضطراب في المتن، فإن الأقل من الخمس لا حد له⁽²²⁾، و تحديده بالثلاث فما زاد تعمية، و كان فيه تصحيفا، و حكي عن ابن طاوس أنه قال: لفظ "أقل" هنا وهم، و حكم في المعتبر⁽²³⁾، و الذكرى⁽²⁴⁾ بأن هذا الحديث مضطرب الإسناد و المتن⁽²⁵⁾. وكخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن، فيكون حياً، أو بالعكس. فالرواية - وهي مرفوعة محمد بن يحيى عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في الكافي⁽²⁶⁾، وفي طائفة من نسخ التهذيب على الوجه الأول⁽²⁷⁾، وفي بعض نسخ التهذيب على الوجه الثاني⁽²⁸⁾. واختلفت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد⁽²⁹⁾، مع أنّ الاضطراب في المتن يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً. وربما قيل بترجيح الثاني ودفع "الاضطراب" من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه، فيرجح على الرواية الأخرى بذلك، وبأن الشيخ أضبط من الكليني وأعرف بوجوه الحديث⁽³⁰⁾.

رابعاً: مراعاة القواعد النحوية وبيان أثرها في احاديث الاحكام:

وبيان هذا الاساس يكون في مقامات:

1. الاساس النظري: إن دلالة الحديث الحكمي لا تنشأ من المفردات بوصفها وحدات معجمية مستقلة، بل من العلاقات التركيبية التي تنتظم بينها داخل الجملة، وهذه العلاقات لا تُدرك إلا عبر النظام النحوي الذي يحدد:

مواقع الكلمات (فاعل، مفعول، حال، تمييز...)، والروابط بينها (عطف، شرط، غاية، استثناء...)، وطبيعة الإسناد (خبري أو إنشائي).

وعليه، فإن استقرار البنية النحوية يمثل الشرط الأول لتحقيق الظهور العرفي المستقر، الذي هو أساس الحجية في باب الأخبار، فإذا اضطرب الإعراب أو تعددت وجوهه، لم يعد النص منتجاً لظهور واحد، بل يصبح مجالاً لاحتمالات متكافئة، وهو ما يؤدي إلى: سقوط الإطلاق، أو تقييده، أو حتى إجمال أصل الحكم.

2. موقع النحو في المنظومة الأصولية:

يمكن إدراج النحو ضمن المقدمات التصورية للتصديق بالحكم، إذ إن الفقيه لا يصل إلى الحكم إلا بعد:

1. فهم المادة (الدلالة المعجمية) من خلال الرجوع إلى كتب اللغة، وبيان أصل الكلمة.
2. ثم فهم الهيئة (الدلالة التركيبية) بعد دخول الكلمة في سياق ما فان معناه يكون تبعاً أو مبتقاً من ذلك السياق.

والنحو هو الأداة الضابطة للمرحلة الثانية، ولذلك يكون تأثيره مباشراً في: تحقيق الظهور، وتحديد سعته، تشخيص موارد التعارض.

ومن هنا يتبين أن النحو ليس علماً خارجياً عن أصول الفقه، بل هو جزء من آلية إنتاج الدلالة.

3. مجالات تأثير النحو في أحاديث الأحكام:

أ. **تعيين الوظيفة الإعرابية وأثره في توجيه الحكم:** الوظيفة الإعرابية قد تغير موقع الكلمة من: موضوع للحكم إلى قيد له أو مخرج عنه، مثلاً: إذا كانت الكلمة حالاً فإنها تفيد القيدية، أو وإذا كانت مفعولاً به فإنها تفيد التعلق المباشر بالفعل.

وهذا الفرق ينعكس على: عموم الحكم أو خصوصه، إطلاقه أو تقييده.

ب. **نوع التركيب ودوره في بناء الدلالة:** التركيب النحوي يحدد طبيعة العلاقة بين أجزاء النص، ومن أبرز صورته: **العطف**: قد يفيد الاشتراك في الحكم، لكن هذا الاشتراك ليس دائماً مقصوداً، بل قد يكون ظاهرياً ناشئاً من التركيب. **والشرط:** يربط الحكم بقيد وجودي، فيتحول الحكم من الإطلاق إلى التعليق. **والاستثناء:** يحدد دائرة الحكم سلباً أو إيجاباً. **والغاية:** تقطع استمرار الحكم عند حد معين. كل هذه التراكمات ليست مجرد أدوات لغوية، بل هي مفاتيح استنباطية.

ج. **مرجع الضمائر وأثره في تحديد الموضوع:** الضمير قد يرجع إلى: أقرب مذكور، أو أبعد، أو إلى مفهوم مقدر. واختلاف المرجع يؤدي إلى: اختلاف موضوع الحكم، وبالتالي اختلاف الحكم نفسه؛ فمثلاً: إذا دار الضمير بين الرجوع إلى "الماء" أو "الفعل"، فإن الحكم: إما أن يكون متعلقاً بالعين، أو بالفعل الصادر عليها، وهذا فرق جوهري في الفقه.

د. **البناء للمعلوم أو المجهول:** الفعل إذا كان: مبنياً للمعلوم فيكون الفاعل معلوم ومقصود، وإذا مبنياً للمجهول فيكون التركيز على الفعل نفسه دون الفاعل، وهذا ينعكس على: جهة التكليف (هل هو متوجه للمكلف أو بيان لحكم وضعي؟)، وسعة الحكم (هل يشمل كل فاعل أو خصوص فاعل معين؟).

هـ . احتمالات الإعراب وأثرها في الإجمال: إذا احتمل التركيب أكثر من وجه نحوي معتبر، فإن النص: يفقد ظهوره التعييني، ويتحول إلى ظهور احتمالي، وفي هذه الحالة: لا يمكن التمسك بالإطلاق، ولا بناء قاعدة عامة عليه، بل قد يصل الأمر إلى سقوط الحديث عن الاستدلال، لا لضعف سنده، بل لعدم استقرار دلالاته.

5. العلاقة بين النحو ومراتب الدلالة: يمكن تحليل أثر النحو ضمن مراتب الدلالة الثلاث:

أ- الدلالة التصورية: فهم المعنى الأولي للألفاظ.

ب- الدلالة التصديقية: فهم مراد المتكلم.

ت- الدلالة الاستعمالية الجدية: إثبات أن هذا المراد هو المقصود للحكم.

والنحو يتدخل في المرتبتين الثانية والثالثة؛ لأنه: يحدد العلاقات بين الألفاظ، ويكشف عن مراد المتكلم من خلال الهيئة، فإذا اضطربت الهيئة، لم يمكن الجزم بالمراد الجدي.

5. الأثر التطبيقي في الاستنباط الفقهي:

من خلال هذه الضابطة، يمكن رسم النتائج الآتية:

أ- النحو معيار لقبول الحديث استدلالياً: فليس كل حديث صحيح السند صالحاً للاستدلال، إذا كان تركيبه مضطرباً .

ب- النحو محدد لسعة الحكم: فقد يكون الحكم واسعاً أو ضيقاً تبعاً لنوع العطف أو القيد .

ت- النحو كاشف عن موارد التقييد الخفي: إذ قد تكون القيود كامنة في الهيئة لا في المادة .

ث- النحو سبب في رفع التعارض أو تثبيته: لأن اختلاف الإعراب قد يؤدي إلى اختلاف في مدلول النصين .

6. النتيجة العامة للضابطة: يتبين أن الظهور ليس خاصية لفظية بسيطة، بل هو نتاج توازن نحوي دقيق، وكلما كان التركيب أكثر استقراراً، كان الظهور أقوى، وكلما تعددت الاحتمالات النحوية، ضعف الظهور ومال إلى الإجمال.

وعليه، فإن الفقيه لا يستطيع بناء حكم شرعي رصين ما لم: يحرر البنية النحوية للنص، ويستبعد الاحتمالات غير الراجحة، ويثبت ظهوراً عرفياً مستقراً.

مثال تطبيقي: مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَقَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثُّوبُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَأَشْبَاهَهُ وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ)⁽³¹⁾. ناقشه الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: (وقوله: (الماء الذي يغسل به الثوب) إلى آخره، لا يخلو من إجمال، فإنَّ ضمَّ ما يغسل به الثوب إلى ما يغتسل به من الجنابة يقتضي المشاركة في الحكم، والحال أنَّ ما يغسل به الثوب فيه خلاف في النجاسة وعدمها، ولم أعلم القول بأنَّه يصير مستعملاً، وكذلك القول بأنَّ المستعمل في الجنابة نجس، فإنَّ كانت المشاركة في كون المائين مستعملان فالحال ما سمعت، وكذلك إن كانا نجسين، فالاستدلال على المطلوب من عدم جواز استعمال المستعمل في رفع الأكبر بالحديث لا يخلو من

غرابية. مضافاً إلى اختصاصه بالوضوء من الرفع للجنابة، والمدعى أعم. وبالجملة فالحديث لا يصلح للاستدلال سنداً وممتناً. فإن قلت: قوله: (وأشباهه) ما المراد به؟ قلت: هو أيضاً في حيز الإجمال؛ إذ يحتمل أن يراد أشباه غسل الجنابة من الأغسال المفروضات، بل ربما يدعى ظهوره من حيث إن «وأشباهه» مرفوعة عطفاً على الماء، ويحتمل الجز فيه، عطفاً على الضمير المجرور، لكنه مرجوح عند بعض، والمعنى كالأول، ويحتمل أن يكون عطفاً على فاعل يجوز، والمعنى يجوز أن يتوضأ ويجوز أشباه الوضوء، ويراد المشابهة في الاستعمال لغسل بعض الأعضاء.

وبعد هذا واضح، وبه قد يرتفع الإجمال من هذه الجهة، نعم في الفعل أعني يتوضأ احتمالان: البناء للمجهول والمعلوم، ومع الاحتمال نوع إشكال).

تطبيق الضابطة على النص: ورد في الحديث: (لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل ... والماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به). هذا النص يتضمن أكثر من تركيب نحوي مؤثر في فهم الحكم، ويمكن بيان أثر ذلك وفق المحاور الآتية:

1. أثر العطف في توجيه الحكم: التركيب: (الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة)

العطف ب (أو) يقتضي اشتراك المعطوفين في الحكم الظاهر، وهو عدم جواز الوضوء. إلا أن هذا الاشتراك النحوي يولد إشكالاً فقهياً؛ لأن: الماء المستعمل في غسل الثوب ليس متفقاً على نجاسته ولا على كونه مستعملاً بالمعنى المصطلح، بخلاف ماء الغسل من الجنابة الذي يدور حوله بحث الرفع الأكبر، فدلالة العطف هنا أنتجت مشاركة حكمية ظاهرية، بينما الواقع الفقهي لا ينسجم معها، مما يؤدي إلى إجمال في المراد.

2. أثر موقع (وأشباهه) في تحديد سعة الحكم: اللفظة: (وأشباهه): وقد دار الكلام في توجيهها نحويّاً على

احتمالات متعددة، لكل واحد منها أثر استنباطي:

أ- رفعها عطفاً على (الماء): يجعلها داخلة في موضوع الحكم، أي: أن الحكم يشمل كل ما يشبه هذا الماء، والنتيجة: توسعة دائرة المنع .

ب- جزؤها عطفاً على الضمير في (منه): تبقى في دائرة التبعية، مع احتمال رجوعها إلى نفس المورد، والنتيجة: تقليل سعة التعميم .

ت- عطفها على فاعل (يجوز): يؤدي إلى تركيب بعيد، يجعل الحكم متعلقاً بالفعل لا بالماء، النتيجة: ضعف هذا الاحتمال، لكنه يكشف مدى تأثير الإعراب في قلب المعنى .

وبذلك يتضح أن مجرد اختلاف الإعراب في كلمة واحدة يؤدي إلى اختلاف جوهري في سعة الحكم الشرعي.

3. أثر احتمال البناء في الفعل (يتوضأ): الفعل (يتوضأ) يحتمل وجهين: البناء للمعلوم، البناء للمجهول.

وهذا الاحتمال ينعكس على تحديد الفاعل (المكلف أو غيره)، وطبيعة الإسناد (هل الحكم متوجه إلى الفعل أو إلى الفاعل).

فينتج عن ذلك نوع من التردد الدلالي، يضاعف من صراحة النص في مقام الاستدلال.

4. أثر التركيب الشرطي والتفصيلي: في قوله: (وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به... فلا بأس أن يأخذه غيره) نلاحظ: استعمال "أماً" التفصيلية، وترتيب الحكم على وصف خاص (كونه في شيء نظيف). وهذا التركيب يفيد: التفريق بين أنواع الماء المستعمل، وأن الحكم ليس مطلقاً، بل مقيد بقيود تركيبية، وهذا التقييد إنما يُفهم من البنية النحوية، لا من المادة اللفظية المجردة.

5. النتيجة المنهجية من خلال مناقشة الشيخ حسن: أشار الشيخ حسن إلى أن هذا النص لا يخلو من إجمال، وأن الاشتراك الظاهري الناتج عن العطف لا ينسجم مع المباني الفقهاء، كما أن لفظ "وأشباهه" يكتنفه الغموض من جهة الإعراب، إضافة إلى التردد في بعض الأفعال. ومن خلال ذلك يتبين أن منشأ الإشكال ليس فقط سندياً أو دلالياً عرفياً، بل هو نحوي تركيبى بالدرجة الأولى، حيث أدت احتمالات الإعراب إلى عدم استقرار المعنى، وتعدد الوجوه التفسيرية، ومن ثم ضعف صلاحية الحديث للاستدلال.

الخلاصة التأصيلية: إن مراعاة القواعد النحوية في أحاديث الأحكام ليست مرحلة شكلية، بل هي ركن في تحقيق الظهور، إذ: العطف قد يُنشئ اشتراكاً حكماً غير مقصود، والإعراب قد يوسع أو يضيق دائرة الحكم، واحتمال البناء في الأفعال قد يغيّر جهة التكليف، والتراكيب التفصيلية قد تكشف عن قيود خفية. وعليه، فإن أي خلل في ضبط البنية النحوية يؤدي مباشرة إلى اضطراب في الاستنباط، وهو ما يفسر التوقف في مثل هذا الحديث وعدم الاعتماد عليه في تأسيس حكم كلي.

خامساً: مراعاة البعد اللغوي في تفسير الحديث (تحرير دلالة المفردة الحديثية):

إنّ دراسة لغة الحديث وتحقيق المراد من مفرداته تُعدّ من الأسس المنهجية الجوهرية في دراسة أحاديث الأحكام، وليست مجرد خطوة فرعية أو مكملّة؛ وذلك لأنّ النصّ الحديثي . بوصفه وعاءً للحكم الشرعي . يقوم في جوهره على البنية اللغوية، بحيث يكون فهم الحكم متوقفاً على فهم مفرداته وتراكيبه.

ومن هنا، فإنّ تحقيق الدلالة اللغوية للمفردات يُعدّ مرحلة سابقة على عمليتي الجمع والترجيح، بل هو من مقومات أصل الفهم، إذ قد يتوقف الحكم الشرعي على فهم دقيق للفظ واحد، ومن هنا تتجلى ضرورة اعتماد منهج مركّب يقوم على: استقراء الأقوال الفقهية داخل المدرسة الإمامية، ورصد اختلافها، وعدم الاكتفاء بالمشهور دون تحليل مستنده، ومقارنة ذلك بأقوال فقهاء المذاهب الأخرى؛ لتشخيص موارد الاتفاق والافتراق، وما يمكن أن يكون ناشئاً عن اختلاف مباني لغوية أو روائية، والرجوع إلى المعاجم اللغوية واستقراء استعمالات العرب، وعدم الاقتصار على تعريف واحد، بل تتبّع تعدد المعاني المحتملة، والإفادة من العلوم المساعدة، كعلم التشريح عند الحاجة، كما في تحديد موضع العظم المقصود، وتحليل كلمات الأعلام وتقويمها، لا سيّما عند تعرّضها للنقد أو التشنيع، من خلال موازنتها بالأدلة اللغوية والروائية، والتميز بين المفهوم العرفي والمفهوم الاصطلاحي، فقد يكون اللفظ مستعملاً في غير معناه المتبادر.

امثلة تطبيقية:

المثال الاول: وقع خلاف بين علماء المسلمين في تحديد المراد من لفظ الكعب الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَى الكعبين﴾، وقد تباينت الاتجاهات في تفسيره تبعاً لاختلاف المباني اللغوية والفقهية، ويمكن تصورها كالاتي:

أولاً: أقوال فقهاء الإمامية: يمكن حصر الاتجاهات عند فقهاء الإمامية في قولين رئيسين:

القول الأول: إنّ الكعب هو الموضع المرتفع من ظهر القدم الواقع أمام الساق، في المنطقة المتوسطة بين المفصل والمشط. وهذا الاتجاه هو الذي مال إليه أكثر المتأخرين، وتظهر دلالاته بوضوح في كلمات الشيخ المفيد .
القول الثاني: إنّ عظم مستدير نسبياً يقع في مفصل القدم، ويبرز من جهة ظهرها، بحيث يتصل بالساق اتصالاً تركيبياً. وقد تبنت هذا الرأي العلامة الحلي، وصرّح به ابن الجنيدي، حيث عرّف الكعب بأنه المفصل الواقع أمام العرقوب، والتميّز عن عظم الساق .

ثانياً: أقوال فقهاء العامة: ذهب جمهور فقهاء العامة إلى أنّ الكعب هو أحد العظمين البارزين على جانبي القدم، وهما المعروفان بالمنجمين. في حين نُقل عن بعضهم، كمحمد بن الحسن الشيباني، القول بكونه العظم الواقع في مفصل القدم، وهو ما ينسجم مع ما ذهب إليه العلامة.

ثالثاً: الاتجاه اللغوي في تحديد معنى الكعب: بالرجوع إلى كتب اللغة، يظهر أنّ لفظ الكعب قد استعمل في معانٍ متعددة، يمكن إجمالها في أربعة اتجاهات:

1. إطلاقه على مطلق المفصل العظمي، كما في استعمال العرب للمفاصل في القصب والرماح .
2. العظم الناتئ في وسط ظهر القدم، وهو ما ذهب إليه بعض اللغويين من الإمامية .
3. العظمان البارزان على جانبي القدم، وهو المعنى الذي تبناه كثير من فقهاء العامة .
4. عظم مستدير عند ملتقى الساق بالقدم، وهو ما أشار إليه بعض اللغويين، ودرسه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا، ويفهم من عبارات بعض أهل اللغة .

رابعاً: موقف العلامة الحلي وتحليل عباراته: اختار العلامة الحلي أنّ الكعب هو الموضع الواقع عند التقاء الساق بالقدم، وقد عبّر عنه بتعابير متعددة، منها: المفصل، ومجمع الساق والقدم، والنتوء الوسطي. كما أشار إلى أنّ منشأ الإشكال عند بعض المتأخرين هو عدم الدقة في فهم عبارات الأصحاب.

خامساً: مناقشة الاعتراضات على هذا الاتجاه: تعرّض هذا القول لجملة من الاعتراضات من قبل بعض المتأخرين، يمكن تلخيصها في محاور ستة:

1. دعوى مخالفته لإجماع الإمامية، بل وإجماع المسلمين عموماً .
2. مخالفته لما ورد في الروايات .
3. عدم انسجامه مع ما هو المعروف في كتب اللغة .
4. تحميل كلمات الأصحاب ما لا تدل عليه .
5. عدم انطباق الوصف المكاني (ظهر القدم) على المفصل المذكور .
6. مخالفته للأصل الاشتقاقي للفظ الكعب الدال على الارتفاع .

الترجيح وتقييم الأقوال: انتهى بعض الأعلام إلى ترجيح ما ذهب إليه العلامة، معتبرين أنّ كثيراً من الاعتراضات ناشئ عن سوء فهم أو عدم استيعاب لكلمات المتقدمين، وأنّ الجمع بين الدلالات اللغوية والمعطيات الحسية يؤيد هذا الاتجاه.

المثال الثاني: الاختلاف في معنى الماء الراكد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تَبَلُّ في ماء نقيع، فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه)⁽¹⁾.

وروى الكليني في الصحيح: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (من...بال في ماء قائم . وعدّ أشياء، إلى أنّ قال :: فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أنّ يشاء الله)⁽³²⁾.

الأساس الدلالي (تحليل مفاد الحديث) والتمييز بين:

الدلالة المطابقة.

والدلالة الالتزامية.

مراعاة أدوات اللغة العربية وأثرها في الفهم (العموم، الإطلاق، التقييد، المفهوم).

عدم إسقاط الدلالة الأصولية على الحديث دون قرينة معتبرة.

سادساً: مراعاة التصحيف في المتن:

ثم إنّ التصحيف كما يكون في السند كذلك يكون في اللفظ، فقد تُصحف كلمة على غير أصلها فيكون المعنى شيء آخر، كما حكي عن أبي موسى محمد ابن المفتي العنزي أنّه قال: (نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، صلّى إلينا رسول الله ". يريد بذلك ما روي من أنّه صلّى عليه وآله إلى عنزة⁽³³⁾، وهي حربة تنصب بين يدي المصلّي، فتوهم أنّه صلّى إلى قبيلتهم بني عنزة)⁽³⁴⁾.

سابعاً: النظر في النسخ المتعدد للحديث:

قد يرد الحديث الواحد أو المضمون الواحد في مصادر متعددة وطرق مختلفة بصيغ لفظية متباينة، سواء كان هذا التباين في زيادة أو نقصان، أو تقديم وتأخير، أو تغيير في بعض الألفاظ مع بقاء المعنى الأصلي أو تغييره، وهذا الأصل يعد من الأسس المهمة في نقد المتن عند الإمامية، لأنه يعتمد على أن كثرة ورود الحديث بمتون مختلفة، ومقارنة هذه المتون بعضها ببعض، تكشف عن اللفظ الأقرب إلى الصدور عن المعصوم، وعن الزيادات الدخيلة والأخطاء العارضة التي لحقت بالنص عبر مراحل النقل والتدوين.

تتم عملية المقارنة بين النسخ المتعددة للحديث عبر خطوات منهجية محددة. تبدأ بجمع أكبر عدد ممكن من صور الحديث من المصادر المختلفة المعتمدة، ثم مقارنتها لفظاً لفظاً وعبارة بعبارة، وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، والزيادات والنقصان، والتصحيحات المحتملة. بعد ذلك يصنف الباحث وجوه الاختلاف إلى أنواع: اختلاف طفيف لا يغير المعنى، واختلاف جوهري يغير الحكم الشرعي، واختلاف بزيادة جملة أو نقصانها، واختلاف بتقديم وتأخير يؤثر في السياق.

ثم ينتقل إلى مرحلة الترجيح بين الصور المتعددة، مستعيناً بمرجحات متعددة منها: ترجيح الصورة الأكثر وروداً في المصادر والطرق، وترجيح الرواية الأوثق سنداً، وترجيح الصورة الأكثر انسجاماً مع أسلوب المعصوم المعروف، وترجيح الموافق للقرائن الخارجية كالكتاب والسنة القطعية والعمل المشهور، وترجيح الأبعد عن احتمال التصحيف والتحريف. بعد ذلك يحاول استخلاص المعنى الجامع الذي تجتمع عليه أغلب الصور، أو على أقل تقدير تحديد الحد المشترك بينها ليكون المعتمد في مقام الاستنباط.

يترتب على تطبيق هذا الأصل فوائد متعددة في نقد المتن. فهو يساعد على تمييز اللفظ الأصلي من الزائد الدخيل، حيث أن اللفظ المشترك في أكثر الطرق هو الأقرب إلى الصدور، أما الألفاظ المنفردة فتعد زيادة شاذة أو وهماً من الناسخ. كما يساعد على اكتشاف التصحيف اللفظي في المتن، فعند اختلاف نسخة عن أخرى في كلمة معينة بسبب تقارب الحروف أو المخارج، يرجح الباحث الصورة الأكثر وروداً أو الأكثر انسجاماً مع السياق.

كما يكشف هذا الأصل عن الإدراج في النص، وهو أن يدخل الراوي أو الناسخ كلاماً له في متن الحديث فيختلط بكلام المعصوم، فإذا وجدت عبارة في بعض النسخ دون البعض الآخر وكان أسلوبها يختلف عن أسلوب المعصوم، حكم بإدراجها. كما يساعد على التعرف على أثر الرواية بالمعنى، فمقارنة الصور المتعددة تكشف عن المعنى الجامع الذي يعبر عنه الجميع وإن اختلفت ألفاظهم، كما تكشف حدود التسامح في الرواية بالمعنى عند الثقات.

كذلك يفيد هذا الأصل في ترجيح دلالة على أخرى عند التعارض بين المتون، فيقدم الصورة الأكثر وروداً والأوثق سنداً والموافقة للقرائن الخارجية. والأهم من ذلك أنه قد يرتقي بالحديث من درجة الضعف إلى درجة الحجية العملية، لأن كثرة تعدد صور الحديث واختلافها تكشف عن استفاضة معنوية تطمئن النفس إلى أصل الحكم وإن اختلفت العبارات. وهذه الاستفاضة تعدّ قرينة قوية على صدور الحديث عن المعصوم.

ثامناً: الاصل في الحديث الحمل على الظاهر وعدم التأويل:

الاصل حمل الحديث على الظاهر وعدم اللجوء إلى التأويل؛ إذ الأصل في الحديث الحكمي هو حمل اللفظ على ظاهره؛ لأنّ الظهور حجة ما لم تقم قرينة صارفة. غير أنّ هذا الأصل ليس مطلقاً، بل يُعَيَّد بعدم معارضته لما هو أقوى منه دليلاً، وعليه يمكن تأسيس قاعدة: "لا يُصار إلى التأويل في الحديث إلا عند قيام معارض أقوى يوجب رفع اليد عن ظاهره، مع وجود وجه عرفي مقبول لحمل النص عليه".

مثال تطبيقي: جاء في رواية: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَبِي بَصِيرٍ، قَالُوا: قُلْنَا لَهُ: بئْرٌ يُتَوَصَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبُؤْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَيْنَجْسُهَا؟ قَالُوا: فَقَالَ: إِنَّ كَانَتْ الْبئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَالْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبُؤْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا فُذْرٌ ثَلَاثَةٌ أَدْرَعُ أَوْ أَرْبَعَةٌ أَدْرَعُ لَمْ يُنَجَسْ ذَلِكَ الْبئْرُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ الْبئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَيَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَكَانَ بَيْنَ الْبئْرِ وَبَيْنَهُ سَبْعَةٌ أَدْرَعُ لَمْ يُنَجَسْهَا وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُتَوَصَّأُ مِنْهُ. قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِلِزْقِهَا وَكَانَ لَا يَلْبُثُ عَلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِنْ

اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَلَا يَغُولُهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْبُئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَنَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنْ مَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ الْمَاءَ كُلَّهُ⁽³⁵⁾.

وتحليل المثال: الرواية المذكورة . الواردة في تهذيب الأحكام . تدل بظاهرها على: حصول التنجس بمجرد التقارب بين البئر ومجرى البول . وهو ما يفضي إلى القول بانفعال ماء البئر بالملاقاة أو القرب، لكن هذا الظهور عارضته طائفة من الأخبار الدالة على عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة، أو اشتراط أمور أخرى للنجس (كالاستقرار أو التغيير)، فهنا تحقق التعارض بين: ظهور ابتدائي في هذه الرواية، ونصوص أقوى أو أكثر عددًا أو أوضح دلالة.

ومنشأ التأويل في المثال: لما لم يمكن طرح الرواية (لصحة سندها أو اعتبارها)، ولم يمكن الأخذ بظاهرها لمعارضته الأقوى، تعيّن التأويل، وقد ذُكر فيه وجهان:

1. حمل النجاسة على معناها اللغوي: أي: مطلق القذارة لا النجاسة المصطلحة الفقهية .
 2. حمل النهي على الكراهة (التنزيه): لا على الحرمة .
- وهذان التأويلان يجتمعان في: رفع التنافي مع الأخبار النافية للنجس، ومع الحفاظ على أصل صدور الرواية، فمن خلال هذا المثال، يمكن استخراج ضابطة منهجية عامة: وهي "إذا دلّ ظاهر الحديث على حكم معين، وقامت قرائن معتبرة — من نصوص أخرى أو إجماع أو ارتكاز فقهي — على خلافه، بحيث لا يمكن الجمع العرفي بحمل أحدهما على التخصيص أو التقييد، ولم يثبت سقوط الحديث سندًا، تعيّن صرفه عن ظاهره إلى معنى مؤوّل، بشرط أن يكون التأويل عرفيًا محتملاً تدل عليه اللغة أو الاستعمال.

شروط التأويل المنهجي: من خلال التقييد، لا يكون التأويل مشروعًا إلا بتوفر شروط:

1. وجود معارض أقوى (كالكثر، أو الأظهرية، أو الموافقة للأصول القطعية).
 2. تعذر الجمع العرفي المباشر: (كالتخصيص أو التقييد).
 3. عدم سقوط الرواية سندًا وإلا فلا حاجة للتأويل .
 4. وجود وجه عرفي للتأويل (لغوي، أو سياقي، أو استعمالي).
 5. عدم استلزام التأويل طرح النص كليًا بل حفظه بنحوٍ من الاعتبار .
- الثمرة المترتبة هلى ذلك: تحقق توازنًا دقيقًا بين: حفظ ظواهر النصوص (وهو الأصل)، وحفظ الانسجام التشريعي العام (عند التعارض)، وتمنع من: التسرع في طرح الروايات، أو الجمود على ظواهر معارضة لأدلة أقوى.

فنخلص الى قاعدة جامعة: "التأويل في الحديث ليس خيارًا ابتدائيًا، بل هو حلّ اضطراري منهجي، يُصار إليه عند تعارض الظهور مع دليل أقوى، مع إمكان حمل النص على معنى عرفي بديل يحفظ صدره ويمنع التناقض".

تاسعاً: مراعاة الأساس الأصولي (حجية الخبر وقواعد الاستنباط):

1. لا بد للباحث في حديث الاحكام من ربطه بالمباحث الاصولية:

أ. حجية خبر الواحد.

ب. التعارض والترجيح: ضرورة فحص التعارض قبل العمل بالخبر لا يُبنى الحكم الشرعي على خبرٍ قبل التحقق من عدم معارضته، أو إمكان الجمع بينه وبين غيره. فإن وجد التعارض، فالدراسة المنهجية تمر بالمراحل الآتية:

. محاولة الجمع العرفي بين الخبرين، منها مثلاً ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ أُخْرَى فِي النَّفْسِ الْوَاحِدِ قَالَ إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي نَفْسٍ وَ إِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ⁽³⁶⁾، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ)⁽³⁷⁾.

. الترجيح بأحد المرجحات المعتبرة (السند، الدلالة، الشهرة، الموافقة للكتاب...).

. التخيير عند استحكام التعارض وفقد المرجح.

. التوقف في موارد الشبهة الشديدة.

وهذا الأساس يعكس وعي المنهج الإمامي بخطورة التسرع في الافتاء، وحرصه على صيانة الحكم الشرعي من التناقض.

ج. كشف العلاقات بين الأدلة من الحكومة والتخصيص والورود والتخصص.

مراتب الوثوق:

1. تقديم القطع أو الاطمئنان النوعي على مجرد الظن السندي.

2. مراعاة مباني الفقيه الإمامي في فهم ملاكات الأحكام.

عاشراً: مراعاة الأساس السياقي (الزمان والموضوع):

1. دراسة ظروف صدور الحديث:

أ. حال السائل: كما في رواية مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قُلْتُ لَهُ الْعَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْرٌ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، وَ الْكُرُّ سِتْمَانَةٌ رَطْلٍ)⁽³⁸⁾. فقد بين الشيخ الطوسي عدم العمل بها بقوله (وَ مَعَ هَذَا لَمْ يَعْمَلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَائِنَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْكُرِّ كَانَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي عَادَةً أَرْطَالُهُمْ مَا يُوَارِزُ رَطْلِينَ بِالْبَغْدَادِيِّ فَأَفْتَاهُ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ وَ يَكُونُ مُشْتَمِلاً عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْكُرِّ)⁽³⁹⁾، وفي المسألة ذاتها قال صاحب المذهب البار: (يؤيدها . اي رواية محمد مسلم . على ما ذكرنا، من حملها على الرطل المكي، لجواز كون السائل من أهل مكة)⁽⁴⁰⁾.

ب. طبيعة الواقعة: هل الرواية مولوية أو ادارية ام هي تقية.

ج . البيئة الاجتماعية والسياسية: (أثر البيئة الاجتماعية والسياسية في أحاديث الأحكام: قراءة في علاقة النص بالواقع):

الحديث له بيئته وظرفه، فلا يمكن تطبيق أي حديث فمثلاً في رواية علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن عبد الصالح بن خالد قال: (الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالْعَوَصِ، وَ مِنَ الْكُنُوزِ، وَ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَ الْمَلَّاحَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمْسُ...) (41).

فان سماع هذا الحديث في زمن النبي ﷺ يبين جواز تملك هذه الاعيان بعد أخراج خمسها، أما اليوم فلا يمكن اجراء هذا التصرف في هذه الاعيان ناهيك عن تطبيقه، هذا المثال البسيط يقودنا إلى سؤال كبير: هل البيئة التي صدر فيها الحديث مجرد خلفية زمانية، أم أنها جزء من عملية الفهم ذاتها؟ وهذا ما سنحاول تفصيله من منظور الإمامية، معتمدين على القواعد الكبرى التي يبني عليها الفقيه اجتهاده، دون استلال نصوص أو اقتباسات حرفية، لكن مع الإشارة إلى منابع هذه القواعد في التراث الأصولي والفقهية.

1. البيئة ضابطة للنص أم أساس لفهمه؟

لنبداً بتمييز دقيق: للبيئة وجهان في التعامل مع النص الشرعي:

الوجه الأول: البيئة إطاراً ضابطاً للتطبيق: يعني هذا أن النص يحتفظ بثباته ودلالته، لكن طريقة تنفيذه في الواقع تخضع لما تسمح به الظروف. البيئة هنا أشبه بالقوالب التي تُصب فيها الأحكام - النص واحد، لكن شكله التطبيقي يتكون وفق بيئته.

الوجه الثاني: البيئة كأساس لفهم النص نفسه: هنا الأمر أعمق، فبعض الأحاديث لا يمكن فهم مرادها الأصلي إلا إذا عرفنا الحالة السياسية أو الاجتماعية التي قيلت فيها، بمعنى أن النص لا يستبطن دلالته كاملة بمعزل عن سياقه، وهذا التفريق ليس ترفناً نظرياً، بل هو لب منهج الاجتهاد عند الإمامية، حيث يميز الفقيه بين ما هو ثابت في دلالته وما هو مرهون بظرفه.

2. القواعد الكبرى التي تضبط هذا الأثر عند الإمامية: قد يجد الفقيه النصوص القرآنية والروايات، لكنه لا يستطيع أن ينتقل من النص إلى الحكم مباشرة دون أن يمر عبر "كليات" و"قواعد" أشبه بالمنارات التي تضيء له الطريق، هذه القواعد تضمن له ألا يظلم النص بقراءة سطحية، ولا يظلم الواقع بتطبيق جامد. من أبرز هذه القواعد:

القاعدة الأولى: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب": هذه القاعدة هي الضمانة الكبرى ضد أن نجمد النص في لحظة تاريخية واحدة. معناها أن الحديث - حتى لو جاء بسبب حادثة معينة - يُقرأ من خلال صياغته العامة وليس من خلال تفاصيل تلك الحادثة، كما لو أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شيء فأجابه، فهل يبقى النص صالحاً للجميع، فذهب جماعة الى أن معرفة سبب ورود الحديث تساعد الفقيه على أن يفهم: أن هذه الصياغة عامة وقصد بها العموم حقاً، على حين ان بعضهم لم يجعله صالحاً لذلك الا في حال وجود قرينة تعممه.

القاعدة الثانية: "تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان" - في حدودها: هذه قاعدة شهيرة، لكن لا بد من ضبطها. فليست كل الأحكام تتغيّر. هناك ثوابت لا تتبدّل: وجوب الصلاة، حرمة الزنا، أحكام الميراث القطعية. لكن ما يتغيّر هو:

- أ- تطبيق الأحكام على موضوعات جديدة (مثال: ما معنى "الجهاد" اليوم)؟.
- ب- الأحكام التي علّقت على عناوين عرفية متحركة (مثال: ما يُعتبر "معروفًا" في النفقة يختلف بين زمن وآخر).
- ت- ما كان حكمه مبنياً على مصلحة معينة قد تزول (مثال: سهم المؤلفة قلوبهم).

القاعدة الثالثة: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" كأساس للمرونة: هذه القاعدة ليست مجرد رخصة، بل هي مبدأ حاكم، عندما يتزاحم حکمان شرعيان، أو عندما يؤدي تطبيق حكم في بيئة معينة إلى ضرر محقق، فإن للفقيه أن يقدّم ما يدفع الضرر.

التطبيق العملي لهذه القاعدة حاضر بقوة في فقه الإمامية المعاصر، خصوصاً في المستجدات الطبية (كزراعة الأعضاء) أو الاقتصادية (كالتعامل مع الأنظمة المصرفية الحديثة).

القاعدة الرابعة: "العرف والمتغيرات الاجتماعية محكّمة في الموضوعات": الحكم الشرعي يتكون من عنصرين: "موضوع" و"حكم". الموضوع يتغيّر بتغيّر العرف والبيئة، وعندها يتغيّر الحكم تبعاً له. لنضرب مثلاً: ماء البئر إذا تغيّرت أوصافه هل ينجس؟ الجواب يعتمد على مفهوم "التغيّر" الذي يختلف بتقديرات العرف. أو: ما يُعدّ "سفرًا" قاطعًا للصلاة؟ العرف هو الذي يحدد المسافة، وقد يتغيّر العرف بتغيّر وسائل النقل، هذه القاعدة تجعل الفقه الإسلامي قادرًا على مواكبة الزمن دون أن يتخلّى عن ثوابته.

تطبيقات روائية - كيف تعامل الأئمة عليهم السلام مع متغيرات البيئة؟

لا يكفي أن نذكر القواعد نظريًا بل الأهم أن نرى كيف طبّقها أئمة أهل البيت عليهم السلام في تعاملهم مع الناس والسلطة والواقع.

1. **التقية كقاعدة في التعامل مع السلطة الجائرة:** عاش الأئمة عليهم السلام في ظروف سياسية متقلبة: من بني أمية إلى بني العباس. وكانوا يعلمون شيعتهم كيف يتعاملون مع السلاطين الظلمة. أحاديث "التقية" ليست مجرد رخصة للخوف، بل هي قاعدة في "أهمية الحفاظ على الذات والجماعة" عندما تكون المواجهة مآلها الهلاك. لكنها ليست مطلقة: فهناك ما لا تقية فيه (كإعلاء كلمة الحق عند النصح). وهذا الفهم الدقيق مبني على قراءة البيئة السياسية قراءة واقعية، لا على مثاليات مجرّدة.

2. **تغيّر مفهوم (الغيبية) و(حرمة العرض) بتغيّر وسائل الإيذاء:** الأئمة عليهم السلام تحدّثوا عن حرمة اغتياب المؤمن، لكن في بيئة تتطوّر فيها وسائل الإعلام والتواصل، يمكن للفقيه أن يطبّق الحكم نفسه على "النشر الإلكتروني للعيوب" أو "التشهير عبر وسائل التواصل"، لأن العلة واحدة: إيذاء المؤمن وهدم عرضه. وهذا قياس أولوي.

3. **أحكام "الخمس" وتطوّر مفهوم (الغنيمة):** وتقدم الكلام عنها في ذكر الحديث.

4. حدود "الحجاب" بين النص الثابت والظرف المتغير: النصوص تحدد وجوب ستر المرأة أمام الأجنبي. لكن ما المقصود بـ"الزينة" التي يجب إخفاؤها؟ وما تفاصيل المقدار الواجب ستره؟ هذه تختلف باختلاف العرف الاجتماعي - ضمن ضوابط - : فما يُعتبر "زينة" في بيئة صحراوية ليس بالضرورة ما يُعدّ زينة في بيئة مدنية متحضرة. الفقيه لا يغيّر الحكم، لكنه يفهم موضوعه.

أمثلة من اجتهادات الفقهاء الإمامية المعاصرة: لن نترك هذا الموضوع بدون أن نشير بإيجاز إلى كيف استخدم فقهاء عصرنا هذه القواعد لمواكبة المستجدات، معتمدين على منهج أصولي رصين:

المثال الأول: في العبادات - صلاة الجمعة في زمن الغيبة: الروايات في وجوب صلاة الجمعة أو تخييرها بينها وبين الظهر، كانت في سياق حضور الإمام عليه السلام أو وجود سلطان عادل. فاختلف الفقهاء المعاصرون: السيد الخوئي ذهب إلى التخيير، مستنداً إلى أن ولاية الفقيه لا تصل إلى إقامة الجمعة وجوباً.

السيد السيستاني ذهب إلى أنها واجبة تخييرياً في زمن الغيبة أيضاً إذا توافرت الشروط. الاختلاف هنا ليس في النص، بل في فهم ماذا يعني "الإمام" و"السلطان العادل" في بيئة سياسية معاصرة.

المثال الثاني: في المعاملات - التأمين التجاري: لم يكن التأمين معروفاً بالصورة الحديثة في زمن الأئمة عليهم السلام. فهل هو عقد مستقل صحيح؟ أم إنه من باب الغرر المحرم؟ الاجتهادات المعاصرة (كفتوى الشهيد الصدر والسيد الخامنئي) حاولت تحليل حقيقة التأمين: هل هو تعاون وتضامن (جائز) أم هو مقامرة وغرر (حرام)؟ وهنا تتدخل البيئة الاقتصادية في تحديد الماهية.

المثال الثالث: في السياسة - ولاية الفقيه كحلّ لحكم المجتمع: هذا بحث كبير، لكن لنشير إلى نقطة واحدة: الذين بنوا نظرية ولاية الفقيه المطلقة (كالإمام الخميني) اعتمدوا على قراءة البيئة السياسية التي يعيش فيها المجتمع الشيعي: غيبة الإمام، وجود فقهاء عادلين، حاجة المجتمع إلى قيادة. أما الذين ضيقوا في الولاية، فكانت قراءتهم للبيئة مختلفة: خشية من الاستبداد، أو اعتبار أن الولاية مقصورة على الحسبية والقضاء. كلاهما يستند إلى نصوص، لكن فهم "السياق التطبيقي" هو ما أنتج الاختلاف.

الحادي عشر: مراعاة موقف الأصحاب وسيرتهم الفقهية:

من الأسس المنهجية المهمة: الالتفات إلى تعامل الفقهاء المتقدمين مع الخبر، لا من حيث كونه دليلاً مستقلاً، بل بوصفه كاشفاً عن فهم جمعي أو سيرة علمية، فأعراضهم عن خبرٍ أو اشتهاار العمل به قرينة مؤثرة في تقويمه، وإن لم تبلغ حد الإجماع المصطلح.

وهذا يعكس المنهج التراكمي في الفقه، حيث لا يُفهم النص بمعزل عن تاريخ تلقيه وتداوله.

الثاني عشر: التفريق بين مقام الحجية ومقام الامتثال:

قررت مدرسة الإمامية في علم أصول الفقه، فإن التعامل مع الخبر الوارد عن المعصوم عليه السلام يقوم على تمييز منطقي بين مرحلتين مستقلتين: مرحلة إثبات صدور الخبر واعتباره دليلاً (مقام الحجية)، ومرحلة العمل بمقتضاه

وإنزاله على الواقع (مقام الامتثال). وهذا التفريق ليس مجرد تقسيم شكلي، بل هو آلية أصولية دقيقة نشأت نتيجة تراكم النصوص وكثرة القرائن في زمن الغيبة الكبرى.

1. بيان المقامين:

أ. **مقام الحجية** : ويتعلق بالبحث في ثبوت الخبر واعتباره شرعاً، وهو يتضمن أسئلة إجرائية من قبيل: هل الطريق إلى الإمام عليه السلام معتبر؟ هل الرواة ثقات أم لا؟ هل في متن الخبر شذوذ أو علة تقدر في حجيته؟ فإذا أجاب الفقيه بالإيجاب، كان الخبر حجة في مقام الاستدلال، ويمتنع إهماله أو رميه لمجرد مخالفته لظاهر آخر.

ب. **مقام الامتثال**: ويتعلق بوجوب أو جواز العمل بمقتضى الخبر بعد ثبوت حجيته، وهو يتضمن أسئلة من قبيل: هل يمكن إنزال هذا الحكم على الواقع الراهن؟ هل هناك موانع تمنع من التطبيق الفعلي رغم ثبوت الصدور؟ والنقطة الجوهرية: أنه لا ملازمة بين الحجية والامتثال، فقد تثبت حجية الخبر من حيث السند والدلالة، ومع ذلك لا يجب أو لا يجوز الامتثال به لعائق خارجي.

مثال تطبيقي: لنأخذ مثال الخبر الدال على وجوب صلاة الجمعة عن الإمام الصادق عليه السلام.

• **في مقام الحجية**: بعد فحص السند، قد يتبين للفقيه أن الرواة ثقات، والنص مستقر المتن، فيحكم باعتبار الخبر حجة لا يجوز تجاهلها.

• **في مقام الامتثال**: قد يعثر الفقيه على أخبار أخر معارضة، أكثر شهرةً وعدداً وعملاً بين الأصحاب، تفيد بعدم وجوب الجمعة في زمن الغيبة.

عندئذٍ، يواجه الفقيه تعارضاً بين حجيتين ظاهريتين. ولا يجد بداً من تقديم أحد الخبرين في مقام العمل. وهنا يأتي دور الشهرة الفتوائية كمرجح بحسب ما ذهب إليه المتأخرون، فإن الشهرة عند الأصوليين المتأخرين (من زمن الوحيد البهبهاني إلى المعاصرين) ليست مرجحة بذاتها، بل هي كاشفة عن وجود خلل خفي في الخبر الشاذ. وهذا الخلل قد يكون: ضعفاً في السند لم يظهر بالفحص الأولي، أو دلالة لا تناسب مقام الجد، أو قرينة على صدور الخبر تيقية، وهو احتمال قوي في كثير من النصوص، نظراً للظروف السياسية الصعبة التي عاشها الأئمة عليهم السلام.

بناءً عليه، يقال: الخبر الأول حجة من حيث أصل الصدور، لكنه غير ممثّل الآن لكشف الشهرة على وجود عائق. فيُحفظ الخبر في دائرة الحجية النظرية، ولا يُطرح بالكلية.

2. موقف القدماء والمتأخرين: لا يخلو الموقف من خلافات تاريخية:

• **بعض القدماء** (كالصدوق وابن الجنيد في بعض القراءات) كانوا يميلون إلى العمل بكل خبر صحيح السند بمجرد ثبوته، بغض النظر عن شهرته أو شذوذه، ما لم يثبت تعارض قاطع له.

• **فريق آخر** ذهب إلى أن الخبر الشاذ -أي المخالف للمشهور- يسقط عن الاعتبار بالكلية، فلا حجية ولا امتثال.

• **المعتمد لدى المتأخرين:** من الشيخ الأنصاري فالمرزا النائيني فالخوئي هو التفريق بين المقامين مع جعل الشهرة كاشفة لا مرجحة مستقلة، مما يسمح بالحفاظ على النص حياً في دائرة الحجية مع تعليق الامتثال، وهذا الموقف الأخير هو الذي غلب على الأوساط الأصولية في الحوزات العلمية منذ القرن الثالث عشر الهجري.

3. **الغرض من التفريق:** يهدف هذا المبنى الدقيق إلى:

أ. **حماية السنّة الروائية من الإهمال:** فلا يُتلف أي خبر لمجرد شذوذه.

ب. **ضبط عملية الاستنباط:** فلا يقع الفقيه في فوضى الترجيح بغير معيار، ولا في جمود تجاه المشهور.

ج. **التماس العذر للأئمة عليهم السلام:** بردّ بعض النصوص إلى التقية أو الخصوصية الظرفية بدلاً من اتهام النص بالكذب أو التناقض.

وبهذا، يظلّ الفقه الإمامي قادراً على استيعاب تعدد النصوص، مع الحفاظ على الانضباط المنهجي، دون الحاجة إلى إنكار شيء من تراث أهل البيت عليهم السلام.

الثالث عشر: ضبط العلاقة بين العقل والنقل:

دراسة أحاديث الأحكام لا تتم بمنهج نقلي صرف ولا عقلي محض، بل تقوم على تكاملٍ منضبطٍ بين العقل والنقل، فلو ورد حديث صحيح السند ويخالف العقل والاكتشافات الحديثة فلا يقبل، ومثال ذلك ما جاء في الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: (لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مئانة أمها و لبن العلام لا يغسل منه الثوب و لا بولُه قبل أن يطعم لأن لبن العلام يخرج من العُضدين و المُكبين)⁽⁴²⁾. فلا يمكن تصور ذلك لما قدمه العلم الحديث من حقائق.

فهنا لا يُقدّم العقل الظني على النص، ولا يُلغى دوره في فهم الدلالة، وتمييز المرجحات، وتشخيص موارد التعارض. وهذا التوازن من أبرز معالم المنهج الأصولي الإمامي في هذا الباب.

الرابع عشر: مراعاة الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والمجمل والمبين من الحديث:

من خلال النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام نستطيع ان نؤسس أصلاً منهجياً بالغ الأهمية في التعامل مع الأخبار المروية عنهم الا وهو أن أخبار أهل البيت عليهم السلام تشبه القرآن الكريم في كونها تنقسم إلى محكم ومتشابه، وإلى ناسخ ومنسوخ، وإلى عام وخاص، وهذا الإقرار بحد ذاته يحزر الباحث من وهم أن كل ما يصدر عن المعصوم عليه السلام أو ينسب إليه يقع على درجة واحدة من الوضوح والحجية، وهذا ما يفسر وقوع الاختلاف بين المعصومين عليهم السلام بل حتى على لسان المعصوم الواحد.

وهذا الاشتباه ربما بسبب غياب الصحابي عن مجلس المعصوم وعندما يروي الناس ما يحفظون، يثقل عليه ذلك بسبب عدم معرفة الناسخ من المنسوخ، ولا العام من الخاص، مما يجعل النص الواحد يفهم بمعانٍ مختلفة، بعضها حق وبعضها باطل.

ومن هذه الروايات:

منها: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: (قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرُوءُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يُنْهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ؟ قَالَ عليه السلام: إِنْ الْحَدِيثُ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ) (43).

ومنها: (فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ) (44).

ومنها: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَيُّونٍ مَوْلَى الرَّضَا عليه السلام قَالَ: مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي أَحْبَابِنَا مُتَشَابِهًا كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَ مُحْكَمًا كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ فَارْتَدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضَلُّوا) (45).

ومنها: ما رواه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام كَيْفَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ فَقَالَ عليه السلام: كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الْحَدِيثَ فَيَغِيبُ عَنِ النَّاسِخِ وَلَا يَعْرِفُهُ فَإِذَا أَنْكَرَ مَا يُخَالِفُ فِي يَدِيهِ كَبُرَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ وَقَدْ كَانَ الشَّيْءُ يُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَيَعْمَلُ بِهِ زَمَانًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِغَيْرِهِ فَيَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَأُمَّتُهُ حَتَّى قَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّكَ تَأْمُرُنَا بِالشَّيْءِ حَتَّى إِذَا اعْتَدْنَاهُ وَ جَرَيْنَا عَلَيْهِ أَمَرْتَنَا بِغَيْرِهِ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ... إِنْ أَتَّبَعْتَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَ مَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ) (46).

الثاني عشر: مراعاة تقسيم الشيء المبحوث عنه من حيث القسمة الأولية والقسمة ثانوية:

يُعدّ منهج التقسيم من المرتكزات التحليلية الدقيقة في دراسة موضوعات أحاديث الأحكام ضمن الحقل الأصولي الإمامي، إذ يتوقف عليه مقدار كبير من إحكام عملية الاستنباط، ولا سيما في الموارد التي يتداخل فيها توصيف الموضوع مع قيوده وحالاته المختلفة. ومن هنا، فإنّ البحث الأصولي لا يتعامل مع التقسيم بوصفه إجراءً شكلياً، بل يعدّه أداةً كاشفةً عن بنية الموضوع ومجالات سريانه، بما يضمن تحديد دائرة الحكم الشرعي بدقة. وفي هذا الإطار، يمكن التمييز بين مستويين من التقسيم:

القسمة الأولية، والقسمة الثانوية، وهما مرحلتان مترابطتان في تحليل الموضوع، تتكاملان لتحقيق الغاية الاستنباطية.

فالقسمة الأولية ترجع إلى تفكيك الموضوع إلى أقسامه الكلية بحسب ما يقتضيه اختلاف حقيقته أو سنخه، وهي خطوة تهدف إلى تحرير ماهية الموضوع الذي تعلّق به الحكم في لسان الدليل، وقد اهتمّ بهذا المسلك جمع من أعلام الأصول الإمامي، ومنهم الشيخ الأنصاري في معالجه لموضوعات الأحكام وتمييز العناوين، وكذلك المحقق الخراساني في تنظيره لعلاقة الحكم بموضوعه.

وأما القسمة الثانوية، فهي مرحلة لاحقة تُعنى بتفريع الأقسام الأولية إلى حالات أدقّ بالنظر إلى القيود والخصوصيات المؤثرة في فعالية الحكم، كما يظهر في تقريرات السيد أبو القاسم الخوئي في باب الإطلاق والتقييد وتنقيح المناط. ولتوضيح ذلك تطبيقياً، يمكن الاستشهاد بعنوان "الماء" الوارد في أحاديث الطهارة، حيث ورد في

الروايات ما يدل على أصل طهورية الماء وعدم انفعاله، كما في مضمون ما رُوي عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (الماء طاهر لا ينجسه شيء)⁽⁴⁷⁾، وهو نصّ يؤسس للحكم على نحو الإطلاق. وهنا تأتي القسمة الأولية لتقسيم الماء إلى "ماء مطلق" و"ماء مضاف"، باعتبار اختلاف الحقيقة، فيُخرج الماء المضاف عن دائرة الحكم بالطهورية المطلقة، ثم تأتي القسمة الثانوية لتفصيل "الماء المطلق" إلى أقسام متعددة، كالماء القليل، والكثير (الكرّ)، والجاري، وماء المطر، استنادًا إلى روايات أخرى دلّت على اختلاف حكم الانفعال بالملاقاة بين هذه الأقسام، كالروايات التي جعلت للماء الكرّ خصوصية في عدم الانفعال.

ومن خلال هذا المثال يتضح أن القسمة الأولية قد حدّدت الإطار المفهومي للموضوع (أي ما هو الماء الذي تعلق به الحكم)، في حين كشفت القسمة الثانوية عن الحالات التي يتنوع الحكم بتنوعها، تبعًا للقيود الواردة في لسان الأدلة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ مقدار الحاجة إلى هذا النمط من التقسيم يتناسب مع درجة تعقيد الموضوع؛ فكلما كان الموضوع ذا حيثيات متعددة، ازدادت ضرورة هذا التفكيك المرحلي، بخلاف الموارد البسيطة التي لا تتوقف على مثل هذا التحليل.

وبذلك يظهر أنّ التقسيم، بمراحلتيه، ليس مجرد ترتيب ذهني، بل هو أداة منهجية مركزية في ضبط موضوع الحكم الشرعي، بما ينسجم مع المباني الأصولية الإمامية في دقة تحديد الموضوع وأثره في سلامة الاستنباط.

الخاتمة في نتائج:

يمكن تلخيص الأسس المنهجية لدراسة أحاديث الأحكام في النقاط الآتية:

1. دراسة أحاديث الأحكام لا يمكن أن تكون مجرد نقل للروايات أو تصحيح للأسانيد فقط، بل لابد من منهج مركب يجمع بين علوم متعددة (الرجال، والدراية، واللغة، والأصول، وفقه السياق). فالنص وحده لا يكفي، بل لابد من النظر إلى ما حوله.

2. المدرسة الإمامية تتميز بمنهج فريد في التعامل مع أحاديث الأحكام، يقوم على التفريق بين مرحلتين أساسيتين: مرحلة إثبات صدور الحديث (الحجية)، ومرحلة العمل به (الامتثال). وهذا التفريق يمنع التسرع في الإفتاء ويحافظ على النصوص من الإهمال أو التناقض.

3. الاستقراء وجمع الروايات الواردة في المسألة الواحدة هو الخطوة الأولى والأهم في المنهج الصحيح. لا يمكن فهم حكم شرعي من رواية واحدة مهما كانت قوتها، لأن الروايات الأخرى قد تقيدها أو تخصصها أو تزيل التعارض الظاهر معها.

4. البعد اللغوي والنحوي ليس مجرد أداة مساعدة، بل هو ركن أساسي في الاستنباط. فالاختلاف في فهم مفردة مثل "الكعب" أو موقع كلمة مثل "وأشباهه" في الجملة، يغير الحكم الشرعي بالكامل. لذلك، لا يصلح للاجتهاد من لم يتقن اللغة والنحو.

5. القرائن تؤثر في تقويم الحديث، ولا يقتصر الأمر على صحة السند فقط. فالقرائن الداخلية (انسجام المتن، خلوه من الاضطراب) والخارجية (موافقة الكتاب، عمل الأصحاب، الشهرة، عدم الإعراض، ملابسات التقية) قد ترفع الحديث الضعيف إلى درجة الاعتبار، أو تنزل بالحديث الصحيح إلى درجة الترك.
6. السياق التاريخي والاجتماعي عنصر فاعل في فهم الحديث، وليس مجرد خلفية زمنية. فالفقيه الذي يجهل بيئة صدور النص وظروفه لا يستطيع فهمه فهماً صحيحاً. وهذا يظهر في قضايا مثل: التقية، وتغيير مفهوم "الغنيمة" و"الفائدة" بمرور الزمن، وتطبيق قاعدة "لا ضرر" على المستجدات.
7. التمييز بين مراتب الأخبار (متواتر، آحاد، صحيح، حسن، موثق، ضعيف) ضروري، لكنه ليس كافياً. فالفقيه لا بد أن يميز أيضاً بين العلم والظن، فلا يطلب العلم القطعي في كل مسألة، لأن أكثر أحاديث الأحكام تفيد الظن المعتبر، وهذا الظن هو الذي يعتمد عليه في مقام العمل.
8. التعارض بين الأخبار لا يعني بالضرورة سقوط أحدها، بل لا بد أولاً من محاولة الجمع العرفي بينها. فإن تعذر، وجب الترجيح بأحد المرجحات (السند، الدلالة، الشهرة، الموافقة للكتاب...). فإن استحكم التعارض، يصل الفقيه إلى مرحلة التخيير أو التوقف، وهذا كله داخل في المنهج الأصولي المحكم.
9. الشهرة الفتوائية (عمل الأصحاب) ليست مرجحاً مستقلاً بذاتها عند المتأخرين، بل هي كاشفة عن وجود قرينة خفية (ضعف لم يظهر، تقية، نسخ...). لذلك، الخبر الشاذ - أي المخالف للمشهور - لا يسقط بالكلية، بل يبقى حجة نظرية لكن لا يعمل به في مقام الامتثال.
10. الأصل في الحديث هو حمله على الظاهر، ولا يعدل إلى التأويل إلا عند وجود معارض أقوى، مع وجود وجه عرفي محتمل يحمل عليه النص. فالتأويل ليس خياراً ابتدائياً، بل هو حل اضطراري للحفاظ على الانسجام بين الأدلة.
- دراسة أحاديث الأحكام عند الإمامية ليست علماً جامداً، بل هي عملية حية تراعي ثبات النص وتغير الواقع، وتوازن بين العقل والنقل، وتضبط الاجتهاد بقواعد أصولية رصينة. وعندما تتكامل الأسس السبعة (استقراء الروايات، نقد السند، نقد المتن، التحليل اللغوي والنحوي، مراعاة القرائن والسياق، التفريق بين الحجية والامتثال، توظيف القواعد الأصولية) تتحقق ملكة الاستنباط الصحيح.
- الهوامش:**

(1) ينظر: لسان العرب مادة (ح د ث)، ج2، ص: 131.

(2) ينظر: السباني: أصول الحديث: 19.

(3) ينظر: لسان العرب مادة (ح ك م)، ج12، ص: 140.

(4) ينظر: ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب 1: 222، والزرکشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة 794هـ: البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه الدكتور محمد قاصر كلية دار العلوم من من قسم الشريعة، دار الكتب العلمية 1: 96.

(5) الطحان: محمود أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ط3. 1417 هـ - 1996م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: 124.

- (6) زقروق: محمد محمدى: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: تأليف عدد من المؤلفين، 1421 هـ. 2000م القاهرة: ص14.
- (7) الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج7؛ ص432.
- (8) الرحيمي: محمد علي الشيخ محراب علي: محاضرات في علم الحديث المقارن تقرير بحوث: الخرسان: محمد صادق: ط1. 1436 هـ - 2015م، المطبعة: الكلمة الطيبة - النجف الاشرف العراق: 55.
- (9) المصدر نفسه: 68.
- (10) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)؛ ج1؛ ص250.
- (11) الحكيم: محسن: مستمسك العروة: ط1. 1404 هـ، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم - إيران 1: 587.
- (12) وسائل الشيعة؛ ج20؛ ص294.
- (13) الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية 5: 112.
- (14) السبجاني: أصول الحديث: 77.
- (15) سورة المائدة: 6.
- (16) الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج3؛ ص30.
- (17) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)؛ ج1؛ ص90.
- (18) البهائي: الحبل المتين: 15.
- (19) في بعض النسخ «يفشق أصل ذنبه»، و الفشق: الكسر. و في بعض النسخ «اذنيه» بدل «ذنبه» و لعله أصوب، و ضرب إليه أي مال.
- (20) من لا يحضره الفقيه؛ ج3؛ ص325.
- (21) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج1، ص: 341.
- (22) ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج2؛ ص594.
- (23) المعتبر ص 88.
- (24) الذكرى ص 39.
- (25) ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج2، ص: 595.
- (26) الكافي (ط - الإسلامية)، ج3، ص: 94.
- (27) حكاة عن كثير من نسخ التهذيب الشهيد في الذكرى 1: 229 - 230.
- (28) تهذيب الأحكام 1: 385 - 386، ح 1185، باب في الحيض والاستحاضة.
- (29) كالشهيد في الذكرى 1: 229 فإنه قال بالأول، وفي البيان: 57 قال بالثاني.
- (30) الرواشح السماوية: 274. 275.
- (31) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)، ج1، ص: 221.
- (32) الكافي (ط - الإسلامية)، ج6، ص: 533.
- (33) مقممة ابن الصلاح: 170 نقل ذلك عن الدارقطني بصيغة البلاغ.
- (34) الفوائد الرجالية: المؤلف: الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي: 194.
- (35) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج1، ص: 46.
- (36) مسائل علي بن جعفر و مستدرکاتها؛ ص236.
- (37) الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج3؛ ص314.
- (38) تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان)؛ ج1؛ ص414. 415.

- (39) الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج1؛ ص539
- (40) ابن فهد الحلبي: المهذب البار: تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، ط1. 1407هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة 1: 78.
- (41) الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج1؛ ص539.
- (42) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج1؛ ص173
- (43) الكافي (ط - دار الحديث)، ج1، ص: 163.
- (44) الكافي (ط - الإسلامية)، ج1، ص: 63.
- (45) عيون أخبار الرضا عليه السلام؛ ج1؛ ص290
- (46) المحاسن؛ ج2؛ ص299.
- (47) شرح فروع الكافي (للمولى محمد هادي بن محمد صالح المازندراني)، ج1، ص: 115.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

- 1- ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب.
- 2- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري: مقدّمة ابن الصلاح، تحقيق: تعليق وشرح وتخريج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط1. 1416 - 1995 م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 3- ابن فهد الحلبي: المهذب البار: تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، ط1. 1407هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- 4- ابن منظور: جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711 هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت 1955.
- 5- البرقي: احمد ابن محمد ابن خالد: المحاسن، (ت 274 هـ او 280 هـ) الناشر: دار الكتب الاسلامية، ايران - قم، الطبعة الثانية 1371 هـ.
- 6- جعفر: علي: مسائل بن جعفر و مستدركاتها.
- 7- الحر العاملي: محمد بن حسن: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط1 - 1409، طبع ونشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم - ايران.
- 8- الحكيم: محسن: مستمسك العروة: ط1. 1404هـ، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم - ايران.
- 9- الداماد: محمّد باقر بن محمّد: الرواشح السماوية تحقيق: غلامحسين قيصريهها، نعمة الله الجليلي، ط1 - 1422-1380ش، المطبعة: دار الحديث، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر.

- 10- الرحيمي: محمد علي الشيخ محراب علي: محاضرات في علم الحديث المقارن تقرير بحوث: الخرسان: محمد صادق: ط1. 1436 هـ - 2015م، المطبعة: الكلمة الطبية - النجف الاشرف العراق.
- 11- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة 794هـ: البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه الدكتور محمد قاصر كلية دار العلوم من من قسم الشريعة، دار الكتب العلمية.
- 12- زقزوق: محمد محمدى: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة: تأليف عدد من المؤلفين، 1421 هـ . 2000م القاهرة.
- 13- السبحاني: جعفر: أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، ط1. 1433 هـ - 2012م، دار جواد الأئمة (ع) للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- 14- الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1- 1419 هـ، المطبعة: ستاره، قم- إيران.
- 15- الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.
- 16- الشيرازي: الشيخ مهدي الكجوري: الفوائد الرجالية.
- 17- الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: معاني الأخبار، محقق، مصحح: غفاري، علي أكبر، ط1- 1403 هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران - قم.
- 18- الصدوق: ابن بابويه، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه ط2- 1413 هـ، تحقيق: مصحح: غفاري، علي أكبر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، إيران.
- 19- الطبرسي: محمد بن الحسن: الإستبصار فيما اختلف من الأخبار.
- 20- الطحان: محمود أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ط3. 1417 هـ - 1996م مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- 21- الطوسي: محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ط4- 1407 هـ. دار الكتب الإسلامية، طهران- إيران .
- 22- العاملي: الشيخ البهائي: الحبل المتين، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي - قم.
- 23- الكليني: محمد بن يعقوب: الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط5- 1363 ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- 24- الكليني: محمد بن يعقوب بن اسحاق: الكافي، ت329 هـ الناشر: دار الكتب الإسلامية، إيران طهران، الطبعة الرابعة 1407 هـ.
- 25- المازندراني: محمد هادي بن محمد صالح شرح فروع الكافي.
- 26- المجلسي: محمد باقر: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار.

27- المحقق الحلي: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن: المعتبر في شرح المختصر: تحت إشراف آية الله ناصر مكارم الشيرازي، 14 / 3 / 1364. طبع ونشر: مؤسسة سيد الشهداء (ع)، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع) قم إيران.